غيره. ولا تُمنع الأم من زيارتها إن لم يخف منها. قال الشيخ تقيّ الدين: ولو كان الأب عاجزاً عن حفظها، أو يهمله لاشتغاله أو قلّة دينه، والأمُّ قائمةٌ بحفظها قُدّمت. انتهى. وهو مما يُفهم مما تقدم.

(وأمٌّ) رضيع (أحقُّ برضاع ولدها ولو بأجرة مثلها مع) وجود (متبرِّعة) بالرّضاع؛ لأن الأم أشفق من غيرها ولبنُها أمرأ، باثناً كانت الأمُّ أو تحت أبيه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[1]. وإن تزوّجت مرضعةٌ بآخر فله منعُها من إرضاع ولد الأوّل؛ ما لم تكن اشترطته أو يضطر إليها.

(١) سورة الطلاق/ الآية: ٦.

كتاب الجنايات

جمعُ جِناية. وهي لغةً: التعدّي على بدن أو مال أو عِرْض. واصطلاحاً: التعدّي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً، ومن قَتل مسلماً عمداً عُدواناً فسَق، وأمرُه إلى الله؛ إن شاء غفر له وتوبته مقبولةٌ ثم (القتل) ثلاثةُ أضرُب:

(عمدٌ: يختصُّ القَوَدُ به بشرط القصد) أي قصد الجاني للجناية (و) بشرط (المكافأة) بين القاتل والمقتول، بأن يكونا مسلمَين أو كافرين (و) الضَّربُ الثاني: (شِبْهُ عمد. و) الثالثُ (خطأ) يجب (فيهما الدِّية على العاقلة) أي عاقلة القاتل؛ لقوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾[1]. (و) يجب فيهما أيضاً (الكفارةُ في مال قاتل) لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[1] فالقتلُ العمدُ أن يَقصد مَن يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موتُه به؛ فلا قصاص إن لم يَقصد قتله؛ ولا إن قَصده بما لا يَقتل غالباً؛ وإلى هذا أشار بقوله: (فمن قَتل معصوماً بما يَغلب على الظن موتُه به) مِثل أن يَجرَحه (بمحدَّد) وهو مالَه حدٌّ ينفُذ به في البدن كسكّين وشَوكة فعليه القَوَد (أو) ضربه (بحجر كبير) ونحوه (أو) قتله (بسُمٍّ) يَقتل غالباً لا يعلم به المسموم فعليه القَوَد (أو) قتله (بسِحر يقتل غالباً) فعليه القَوَد (أو ألقاه من شاهق) أي محلّ عالٍ فيموت فعليه القَوَد (أو) ألقاه (في نار) تَحرِقه (أو ماءٍ يُغرِقه) ولا يمكنه التخلّص منهما لعجز أو كثرة (ونحو ذلك) كما لو خنقه بحبل فعليه القَوَد (أو شهد عليه بما يوجب قتله من زنًى أو رِدّة لا تُقبل معها التوبة (ثم رجع) عن شهادته بعد قتله (وقال) الشاهد: (عَمَدت) قتله (فعليه القَوَد) بهذا كلّه؛ لأنه توصّل إلى قتله بما يقتله غالباً.

وأما شِبْهُ العَمْد فهو أن يَقصد جناية لا تَقتل غالباً ولم يَجرَحه بها؛ وإلى ذلك أشار بقوله: (وإن ضربه قصداً بما لا يَقتل غالباً في غير مَقتَل كحجر صغير وسَوْط) وعصاً (فشِبْهُ عمد).

(١) سورة النساء/ الآية: ٩٢.

واما الخطأ: فهو أن يفعل ماله فعلهُ فيؤدّي إلى قتل آدميٍّ معصوم، وإلى هذا أشار بقوله: (وإن رميَ صيداً أو غَرضاً فأصاب آدمياً) معصوماً (لم يقصده) فقتله (أو انقلب) وهو (نائم ونحوه) كمغمًى عليه (على آدميٍّ) معصوم (فقتله فلا) لك القتل (خطأ؛ كعَمْد صغير ومجنون) لأنه لا قصْدَ لهما؛ فهما كالمكلَّف المخطىء.

(وتُقتَل الجماعة) الاثنان فأكثر (بـ) شخص (واحد) إن صَلَح فعل كل واحد لقتله؛ وإلا فلا قصاص ما لم يتواطؤوا عليه. (فإن سقط القَوَدُ) بعفو عن القاتلين (فـ) عليهم (دِيَةٌ فقط) لا أكثر من دية واحدة؛ لأن القتل واحد فلا يلزم به أكثر من دية كما لو قتلوه خطأ.

(ومن أكرَه مكلَّفاً على قتل) معيَّن (مكافئه) فقتله (فالقَوَد) إن لم يعف وليُّه (أو الدِّية) إن عفا (عليهما) أي على القاتل ومن أكرهه؛ لأن القاتل قصد استبقاء نفسه بقتل غيره، ومكرِهه تسبَّب إلى القتل بما يُفضِي إليه غالباً (وإن أمر) مكلَّف (به) أي بالقتل (غيرَ مكلَّف) لصغر أو جنون فالقود أو الدية على الآمر؛ لأن المأمور آلةٌ لا يمكن إيجاب القصاص عليه، فوجَب على المتسبِّب (أو) أمر مكلَّف بالقتل (مَن) أي مكلفاً (يجهل تحريمه) أي القتل؛ كمن نشأ بغير بلد الإسلام ولو عبداً للآمر؛ فالقصاصُ أو الديةُ على الآمر لما تقدم (أو أمر به) أي بالقتل (سلطانٌ) حال كون القتل (ظلماً مَنْ) أي مكلفاً (جهل) المأمور (ظلمَه) أي السلطان (فيه) أي في القتل؛ بأن لم يعرف المأمور أن المقتول لم يستحق القتل فقتل المأمور (فالقَوَد) إن لم يعف مستحقُّه (أو الدِّية) إن عفا عنه (على الآمر) بالقتل دون المباشر؛ لأنه معذور لوجوب طاعة الإمام في غير المعصية، والظاهرُ أن الإمام لا يأمر إلا بالحق. (وإن عَلِم المكلَّف المأمورُ) بالقتل (تحريمَه) سلطاناً كان الآمر أو غيره (ضَمن) المأمورُ (وحده) بالقَوَد أو الدِّية لمباشرته القتل بلا عذر؛ لقوله ﷺ: «لا طاعةَ لمخلوق في معصية الخالق»[1]. (وأدِّب آمرُه) بما يراه الإمام من ضرب أو حبس. ومَن دفَع إلى غير مكلَّف آلةَ قتل ولم يأمره به فقتَل لم يلزم الدّافعَ شيء.

(و) يُشترط لوجوب القصاص أربعةُ شروط:

«أحدُها»: عِصمةُ مقتول؛ فلو قتَل حربيّاً أو مرتدّاً أو زانياً محصَناً ولو قبل ثبوته عند حاكم لم يَضمن بقصاص ولا دية.

«الثاني»: كونُ قاتلٍ بالغاً عاقلاً؛ فلا قِصاص على صغير ومجنون ومعتوه.

«الثالث»: المكافأةُ بين المقتول وقاتله؛ فـ(لا قصاص بقتل غير مكافىء) أي غير مساوٍ

(١) رواه أحمد (١/ ١٣١)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٥٤٦).

في دِين وحرّية أو رِق؛ بألا يفضُل القاتلُ المقتولَ بإسلام أو حرية أو مِلك (فلا يُقتل حرٌّ بمن فيه رِقٌّ) لحديث أحمد عن عليّ: «من السُّنة أن لا يُقتل حرٌّ بعَبد» رواه الدارقطني. (ولا) يُقتل (مسلمٌ) حرٌّ أو عبد (بكافر) كتابيٍّ أو مجوسيّ ذميٍّ أو معاهَد؛ لقوله ﷺ: «لا يُقتل مسلم بكافر»[1] رواه البخاري وأبو داود. (ويُقتل ذكَر بأنثى) وعكسه، ومكلَّف بغير مكلَّف.

«الرابع»: عدمُ الوِلادة؛ كما أشار إلى ذلك بقوله: (ولا يُقتَل أبٌ ولا أمٌّ ولا جَدٌّ ولا جدّة بولد وإن سَفَل) لقوله ﷺ: «لا يُقتل والدٌ بولده»[2]. قال ابن عبد البر: هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق، مستفيض عندهم. (ويُقتل الولد بكل منهم) أي جميع أصوله، لعموم قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾[3].

ويشترط لاستيفاء القصاص ثلاثةُ شروط:

«أحدُها»: كونُ مستحقه مكلَّفاً فإن كان مستحقّ القصاص أو بعض مستحقِّه صبيّاً أو مجنوناً لم يستوفه لهما أب ونحوه؛ وإلى هذا أشار بقوله: (ويُحبس جَانٍ إن كان في الورثة غيرُ مكلَّف) لصغر أو جنون (حتى يُكلف) صغير ببلوغ، ومجنونٌ بإفاقة (ويطالَب) بعد تكليفه؛ لأن معاوية حبَس هُدْبَة بن خَشْرَم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل، وكان ذلك في عصر الصحابة ولم يُنكَر. وإن احتاج لنفقة فلوليِّ مجنون فقط العفوُ إلى الدِّية.

«الثاني»: اتفاق جميع الورثة على استيفائه؛ وإلى هذا أشار بقوله: (وليس لبعضهم أن ينفرد به) لأنه يكون مستوفياً لحق غيره بغير إذنه ولا ولاية له عليه؛ فينتظر قدوم غائب ونحوه.

«الثالث»: أن يؤمن في استيفاء أن يتعدَّى إلى غير جانٍ؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾[4]، وإلى هذا أشار بقوله: (ولا يُستوفى من حامل) وجب عليها القصاص، أو على حائل فحمَلت (حتى تضَع) الولد (وتَسْقيه اللَّبَأ)[5] لأن قتل الحامل يتعدَّى إلى الجنين، وقتلها قبل أن تسقِيَه اللَّبأ يضرّ به؛ لأنه في الغالب لا يعيش إلا به، ثم بعد سقْيه اللَّبأ إن وُجد مَن يرضعه قُتلت، وإلا تُركت حتى تَفْطِمه. (ولا) يُستوفى من حامل (في طرَف) كيد أو رجل

(١) رواه البخاري (٦٥١٧)، والترمذي (١٤١٢)، والنسائي (٨/ ٢٣)، والبيهقي (٨/ ٢٨)، وأحمد (١/ ١٩) وغيرهم.

(٢) رواه الترمذي (١٤٠١)، وابن ماجه (٢٦٦٢)، وأحمد (١/ ٤٩) وغيرهم وهو صحيح بشواهده.

(٣) سورة البقرة/ الآية: ١٧٨.

(٤) سورة الإسراء/ الآية: ٣٣.

(٥) اللبأ ـ كصُلْع ـ: أول اللبن في النتاج قبل أن يرق. قال أبو زيد: أول الألبان اللبأ عند الولادة. وأكثر ما يكون ثلاث حلبات وأقله حلبة.

(حتى تضع) وإن لم تَسقه اللَّبأ (وكذا حَدٌّ) فإذا زنَت محصَنة حاملٌ أو حائل فحمَلت لم تُرجم حتى تضع وتسقيَه اللَّبأ ويوجد من يرضعه؛ [وإلاّ فحتى تَفطِمه][1] وتُحَدّ بجلد عند وضْع.

(ولا) يجوز أن (يُستوفَى قصاص إلا بحضرة إمام أو نائبه) لافتقاره إلى اجتهاده وخوف الحيف. (و) لا يستوفى إلا (بآلة ماضية) ثم إن أحسنه الوليّ مُكِّن منه وإلا أُمِر بالتوكيل، وإن احتيج إلى أجرة فمِن مال جانٍ. ولا يُستوفَى القصاص في النفس إلا (بضرب عنقه) بسيف ولو كان الجاني قتله بغيره؛ لقوله ﷺ: «لا قَوَد إلا بالسيف»[2] رواه ابن ماجه. ولا يستوفى من طرَف إلا بسكين ونحوها لئلا يحيف.

فصلٌ في العَفْو عن القصاص

أجمع المسلمون على جوازه (يجب بعَمْد القَوَدُ أو الدِّية؛ فيخيَّر الوليّ بينهما) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «مَن قُتِل له قتيل فهو بخَيْرِ النَّظَرَين إمّا أن يُفدى وإمّا أن يقتل»[3] رواه الجماعة إلا الترمذي. (وعَفْوُه) أي عفو وليِّ القصاص (مجّاناً) من غير أن يأخذ شيئاً (أفضلُ) لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[4]، ولحديث أبي هريرة مرفوعاً: «ما عفا رجلٌ عن مظلمة إلا زاده الله بها عِزّاً»[5] رواه أحمد ومسلم والترمذي. ثم لا تعزيرَ على جانٍ. (ويصح صُلْحه) أي وليّ الجناية (على أكثر منها) أي من الدِّية (وإن اختارها) أي الدّية تعيَّنت (أو عفا مطلقاً) بأن قال عفوت؛ ولم يقيده بقصاص ولا ديةٍ تعيَّنت (أو هلك) أي مات (جانٍ ثبتت) الدِّية في تركة جانٍ. (وإن وكّل) وليُّ القصاص (مَن يستوفيه ثم عفا) الموكَّل عن القصاص (ولم يعلم وكيله) بالعفو فاقتصّ (فلا شيء عليهما) أمّا الموكَّل فلأنه محسِنٌ بالعفو، وما على المحسنين من سبيل. وأمّا الوكيل فلأنه لا تفريط منه. (وإن وجب لرقيق قَوَدٌ) بقطع طَرَفه (أو) وجَب له (تعزير قذْف فطلبُه) له (وإسقاطُه له. فإن مات) الرقيق فطلَبُ ذلك وإسقاطه (لسيِّده) لقيامه مقامه.

فصلٌ فيما يوجب القصاص فيما دون النفس

(من أُخِذ) أي اقتُصّ منه (بغيره في النَّفس) لوجود الشروط السابقة (أُخِذ به فيما دونها)

(١) زيادة يقتضيها المعنى.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٦٦٨)، والبيهقي (٨/ ٦٣)، والدارقطني (٣/ ١٠٦) وإسناده ضعيف.

(٣) رواه البخاري (٦٤٨٦)، ومسلم (١٣٥٥)، وأبو داود (٢٠١٧)، وأحمد (٢/ ٢٣٨).

(٤) سورة البقرة/ الآية: ٢٣٧.

(٥) رواه مسلم (٢٥٨٨)، والترمذي (٢٠٣٠)، وأحمد (٢/ ٣٨٦).

أي دون النفس؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[1] الآية. فمن لا يُقاد به في النفس كالمسلم بالكافر، والحُرّ بالعبد، والأبِ بولده؛ فلا يقاد به فيما دونها.

ثمّ القصاص فيما دون النفس نوعان: «أحدهما» في الطَّرَف (فتؤخذ العينُ) بالعين (والأنفُ) بالأنف (والأذنُ) بالأذن (والسِّنُّ) بالسن (والجَفْنُ) بالجفن (والشَّفَةُ) بالشَّفة، العُليا بالعليا، والسفلى بالسفلى، (واليَدُ) باليد (والرِّجْلُ) بالرجل؛ اليمنى في ذلك كله باليمنى، واليسرى باليسرى (والأصبعُ) بأصبع تماثلها في موضعها (والأنملة)[2] بالأنملة كذلك (والذكر) بالذكر (والخِصْية) بالخصية (والأليةُ بمثلها) أي بالألية؛ للآية السابقة.

وللقصاص في الطَّرَف شروط ثلاثة: أشار إلى الأول بقوله: (شَرْطُ أمْن الحَيْف) وهو شرط لجواز الاستيفاء. وشرطُ وجوبه: إمكانُ الاستيفاء بلا حيْف؛ بأن يكون القطع من مَفصِل أو ينتهي إلى حدٍّ، كمارِنِ الأنف، وهو ما لان منه دون القصبة؛ فلا قَوَدَ في جائفة ولا كسْر غير سِنّ.

الشرطُ الثاني ما أشار إليه بقوله: (والمماثلةُ في الاسم والموضع).

(و) الشرطُ الثالثُ: استواء الطرَفين المجني عليه والمقتَصّ منه في (الصحة والكمال؛ فلا تؤخذ يمين) من يد ورجل وعين وأذن ونحوها (بيسار) لعدم المساواة في الاسم، ولا يُؤخَذ أصليٌّ بزائد وعكسه؛ لعدم المساواة في الموضع. (ولا) تؤخذ يدٌ أو رجل (صحيحةٌ بـ) يد أو رجل (شلّاء. ولا) تؤخذ (عينٌ صحيحةٌ بـ) عين (قائمة) وهي التي بياضها وسوادها صافيان غيرَ أن صاحبها لا يُبصر بها؛ لعدم المساواة في الصحة. ولا تؤخذ يدٌ أو رجل كاملةُ الأصابع أو الأظفار بناقصتها؛ لعدم المساواة في الكمال.

النوعُ الثاني من نوعي القصاص فيما دون النفس الجروحُ، وإليه أشار بقوله: (ويُقتصّ أيضاً من كل جُرح) وشُرط لجوازه زيادة على ما سبق: أن (ينتهي إلى عظْم كمُوضِحة[3]) في رأس أو وجه (وكجُرح عَضد وساق وفَخِذ وكسر سِنّ) فـ (لا) قصاص في (هاشِمة[4] و) في (جائفة[5] ونحوهما) كمُنَقِّلة ومأمومة[6] لخوف الحَيْف.

(١) سورة المائدة/ الآية: ٤٥.

(٢) الأنملة ـ بثليث الميم والهمزة ـ: التي فيها الظفر.

(٣) الموضحة: الشجة التي تبدي وضح العظام.

(٤) الهاشمة: الشجة التي تهشم العظم.

(٥) الجائفة: الطعنة التي تبلغ الجوف.

(٦) المنقلة: الشجة التي تخرج منها العظام. والمأمومة: الشجة التي تصل إلى أم الدماغ؛ وهي أشد الشجاج.

(وتُقطع الجماعة) اثنان فأكثر (بواحد إن لم تتميَّز أفعالهم) كأن وضعوا حديدة على يد وتحاملوا عليها حتى بانت اليدُ عمداً؛ فعلى كل منهم القَوَد كما في النفس. فإن تفرّقت أفعالهم، أو قطع كلٌّ منهم من جانب فلا قَوَد على أحد، بل عليهم الدية. قال المصنف في شرح المنتهى: وظاهرُه ولو تواطؤوا. (وسرايةُ الجناية مضمونةٌ في النَّفس وما دونها) فلو قطع أصبعاً فتآكلَتْ أخرى، أو اليد وسقطت من مَفْصِل أو مات ضَمِن الجاني ذلك (بقَوَد أو دِيَة) لحصول التَّلَف بفعل الجاني؛ أشبَه ما لو باشره (دون سراية القَوَد) فلا تُضمن؛ لقول عمر وعليّ رضي الله عنهما: «مَن مات من حدٍّ أو قصاص لا دِية له. الحقُّ قَتَلَه» رواه سعيد بمعناه. (ولا) يجوز أن (يُقتص لطَرف وجُرح قبل برئه) لحديث جابر: «أن رجلاً جَرح رجلاً وأراد أن يستقيد فنهَى النبي ﷺ أن يُستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح»[1] رواه الدارَقُطْني. (ولا يطالب) مقطوع أو مجروح (بدِيته قبله) أي قبل برئه (فإن فَعل) بأن اقتص أو أخذ الدية قبل البرء فسَرَى القطع أو الجرح على الجاني أو المجني عليه (فسرايته هدرٌ)؛ وأما الجاني فلما تقدم، وأما المجني عليه فلأنه رضِيَ بترك ما يزيد عليه بالسراية فبطل حقه.

(١) رواه أحمد (٢/ ٢١٧)، والدارقطني (٣/ ٩٠)، وعنه البيهقي (٨/ ٦٧) وهو صحيح بشواهده.

كتاب الديات

جمعُ دِيَة، مصدرُ وَدَيْتُ القتيل: إذا أدّيت دِيَتَه؛ كالعِدَة من الوَعْد. وشرعاً: المالُ المؤدَّى إلى مَجَنيٍّ عليه أو وَلِيِّه بسبب جناية عليه (من أتلف آدمياً) مسلماً أو ذمياً، أو معاهَداً، أو أتلف جزءاً منه (بمباشرة أو سبب لزِمَتْه دِيَتُه) في مال جانٍ إن كان عمداً، وعلى عاقلته في غيره؛ فمن ألقى على آدمي أفعَى، أو ألقاه عليها، أو طلبه بسيف ونحوه مجرَّد فتَلِف في هربه ولو غير ضرير، أو روَّعه بأن شَهَره في وجهه، أو دلاّهُ من شاهق فمات أو ذهب عقلُه؛ ففيه الدية. و (لا) يَضمن بقَوَد ولا دِيَة (من أدّب ولده أو زوجته، أو) أدّب معلِّم (صبيه، أو) أدب سلطان (رعيته ولم يُسرف المؤدِّب في الجميع)؛ لأنه فعل مالَه فعلُه شرعاً ولم يتعدَّ فيه. فإن أسرف أو زاد على ما يحصُل به المقصود، أو ضرب من لا عقل له من صبيٍّ وغيره؛ ضمن لتعدّيه. (ومَن أمر) شخصاً (مكلفاً) أن (يصعد شجرة) أو) أمره أن (ينزل بئراً) ففعل (فهلك به) أي بصعوده أو نزوله (لم يضمنه) آمر (ولو أنه) أي الآمر (سلطان) لعدم إكراهه له (كما لو استأجره) سلطان أو غيره لذلك وهلك به؛ لأنه لم يَجْن ولم يتعدَّ عليه. وكذا لو سلّم بالغ عاقل نفسَه أو ولده إلى سابح حاذق ليعلمه السباحة فغَرِق لم يضمن السابح (ويَضمن ما) أي حملاً (أسقطته حامل بـ) سبب (ريح طعام) ـه (ونحوه)؛ كرائحة كريهة عنده إن (علمه) أي علم ربُّ الرائحة إسقاط الحامل من ذلك (عادةً) لتسبُّبه.

فصل في مقادير دِيَات النَّفس

(دِيَةُ الحرِّ المسلم الذكر مائةُ بعير) أو (ألفُ مثقال ذهباً) أو (اثنا عشر ألف درهم فضة، أو مائتا بقرة) أو (ألفا شاة) لحديث أبي داود عن جابر: «فرَض رسول الله ﷺ في الدِّية على أهل الإبل مائةً من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة»[1]. وعن

(١) رواه أبو داود (٤٥٤٤)، وعنه البيهقي (٨/ ٧٨)، وفيه ابن إسحاق مدلس وقد عنعن.

عِكْرِمة عن ابن عباس: «أن رجلاً قُتل فجعل النبي ﷺ دِيَته اثني عشر ألف درهم»[1]. وفي كتاب عمرو بن حَزْم: «وعلى أهل الذهب ألفُ دينار»[2] (فأيُّها) بالنصب مفعول أحضر؛ أي أيّ هذه الخمسة (أحضر مَن لزمته) الدية (فعلى الوليّ قبوله) لأنه أتى بالأصل في قضاء الواجب. (ثم تارةً تُغلَّظُ الدية، وتارةً لا تغلظ؛ فلذا قال: (وتغلَّظُ في عمد وشبهه؛ فيؤخذ خمس وعشرون بنتَ مخاض، وخمس وعشرون بنتَ لَبُون، وخمسٌ وعشرون حِقَّة، وخمسٌ وعشرون جَذَعَة)، ولا تغليظ في غير إبل. (وتخفَّف) الدية (في الخطأ؛ فيؤخذ عشرون من كل من ذلك) المذكور، أي عشرون بنتَ مخاض، وعشرون بنتَ لَبُون، وعشرون حقة، وعشرون جَذَعَة (و) يؤخذ (عشرون ابنَ مخاض) هذا قولُ ابن مسعود رضي الله عنه.

(وكذا) في التغليظ والتخفيف (حُكْمُ) دية (طرَف) وتؤخذ من بَقر مسناةٌ وأتبِعةٌ، ومن غنم ثنايا وأجذعةٌ نصفين. (ودِيَةُ) حُرّ (كتابيٍّ) ذميٍّ أو معاهَد أو مستأمن (نصفُ دِيَة) الحر (المسلم) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبيّ ﷺ «قضى بأن عَقْل أهل الكتاب نصفُ عقل المسلمين»[3] رواه أحمد؛ وكذا جراحه. (ودِيَةُ مجوسي) ذمي ومعاهد أو مستأمن (و) دِيَة (وثَنِيٍّ) معاهد أو مستأمن (ثمانمائة درهم) روي عن عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم؛ وجراحه بالنسبة. (ونساؤهم) أي نساء أهل الكتاب والمجوس وعَبَدة الأوثان وسائر المشركين (على النصف) من ذُكرانهم (كـ) دِيَة نساء (المسلمين) لما في كتاب عمرو بن حَزْم: «دِيَةُ المرأة على النصف من دِيَة الرجل»[4] ويستوي ذَكَر وأنثى فيما يوجب دون ثلث الدية ودِيَةُ خنثى مشكل نصفُ كل منهما.

(ودِيَةُ رقيق) ذكراً كان أو أنثى، ولو مُدَبَّراً أو مكاتَباً (قيمتُه) عمداً كان القتل أو خطأ؛ لأنه متقوَّم، فضمن بقيمته بالغة ما بلغت كالفرس. (وفي جراحه) أي الرقيق (ما نقصه) الجرح (إن لم يكن) الجرح (مقدّراً من حُرّ) فإن كان مقدّراً وجب قِسطه من قيمته؛ ففي يده نصفُ قيمته نقص بالجناية أقلّ من ذلك أو أكثر. وفي أنفه قيمتُه كاملة.

(و) يجب (في جنين) حُرٍّ (ذكر أو أنثى) إذا سقط ميتاً بجناية على أمه عمداً أو خطأ

(١) رواه أبو داود (٤٥٤٦)، والنسائي (٨/ ٤٤)، والترمذي (١٣٨٨)، وابن ماجه (٢٦٢٩ و ٢٦٣٢)، والبيهقي (٨/ ٧٨) وهو حسن لطرقه.

(٢) رواه النسائي (٨/ ٥٧ ـ ٦٠)، والدارمي (٢/ ١٩٢).

(٣) رواه أحمد (٢/ ١٨٠ و ١٨٣)، وأبو داود (٤٥٤٢ و ٤٥٨٣)، والنسائي (٨/ ٤٥)، والترمذي (١٤١٣)، وابن ماجه (٢٦٤٤)، والبيهقي (٨/ ١٠١) وهو حديث حسن.

(٤) هذا الجزء من الحديث ليس في كتاب عمرو بن حزم وعزوه إليّ خطأ إنما أخرجها البيهقي (٨/ ٩٥) من حديث معاذ بن جبل بإسناد ضعيف.

(غُرَّةٌ) أي (عبد أو أمَة قيمتُها عُشر دِيَة أمّه) [وتورَث عنه؛ كأنه سقط حيّاً ثم مات، وقد حق فيها لقاتل][1] (و) يجب في جنين (عُشر قيمة أمّه إن كان) الجنين (مملوكاً) وتقدَّر حرّةٌ حامل برقيق أمة، ويؤخذ عُشر قيمتها يومَ جناية عليها نقداً. وإن سقَط حيّاً لوقت يعيش لمثله ففيه إذا مات ما في مولود. (ويتعلّق أرش جناية قِنٍّ) خطأً أو عمداً لا قَود فيه كجائفة، أو فيه قَوَد واختير المال، أو أتلف مالاً (برقبته إن لم يأذنه سيدُه) في ذلك (فـ) يخيّر السيّد بين أن (يَفديه) بأرش جنايته إن كان قدرَ قيمته فأقل (أو يبيعه فيها أو يسلمها) أي الرقبة ـ كذا بخطه، والأنسب بالضمائر السابقة أن يقال: أو يسلمه أي الجاني (لوليِّها) أي الجناية. وإن كانت بإذن السيد فداه بأرشها كله.

فصلٌ في دِيَات الأعضاء ومنافعها

(وما في الإنسان منه شيء واحد كأنف) ولو من أخشَم أو معَوجاً (وذكَر ولسان) ولو من صغير (ففيه) إذا أتلف (الدّيةُ) أي دِيةُ تلك النَّفس التي قُطع منها على التفصيل السابق. (وما فيه) أي الإنسان (منه شيئان كالعينَيْن) ولو مع حَوَل أو عَمَش (والأُذنين) ولو مع صَمَم (واليدين) والرجلين (ففيهما الدية، وفي إحداهما نصفُها) أي نصف دية تلك النفس (وفي المِنخرَيْن) بفتح الميم وقد تُكسر إتباعاً للخاء المعجمة (ثلثا الدية) وسقَط من خط المصنف ذكر الثلثين ويتعيّن إثباتهما ليوافق المنتهَى وغيره (وفي الحاجز بينهما ثلثُها) لاشتمال المانِع على ثلاثة أشياء: منخرَيْن وحاجز، فوجب توزيع الدّية على عددها (وفي الأجفان) الأربعة (الدّية، وفي أحدها) أي الأجفان (رُبُعها، وفي أصابع اليدين أو الرجلين الدّيةُ، وفي كل أصبع) من يد أو رجل (عُشرها، وفي أنملة إبهام) يد أو رجل (نصفُ عُشرها) أي الدية (و) في (أنملة) أصبع (غيره) أي غير الإبهام (ثلثُ عُشرها، وفي كل سِنٍّ) أو نابٍ أو ضرس ولو من صغير (خمسٌ من الإبل، وفي كل مِن مَنفعة سمْع وبَصَر وشَمّ وذوق وكلام وعقل) الدّيةُ كاملةً (و) كذا في (منفعة مَشْي و) منفعة (أكل و) منفعة (نكاح) الدّية. (وعدم استمساك بَول أو غائط الدّيةُ، وفي كل) واحد (من الشعور الأربعة الدية) وهي: (شعرُ رأسٍ ولحيةٍ وحاجبٍ وأهدابِ عَيْنين) وفي حاجب نصفُ الدية. وفي هُدْب ربعُها. وفي شارب حكومةٌ[2] (وما عاد) من تلك الشعور (سقط ما) وجَب (فيه) وإن ترك من لحية ونحوها ما لا جَمال فيه فدِيةٌ كاملة. (و) يجب (في عيْن أعْوَرَ دِيتُهُ) أي الأعور (كاملة) قضَى به عمر وعثمان وعليّ وابن عمر

(١) زيادة في النجدية.

(٢) سيأتي معنى الحكومة.

كتاب الحدود

جمعُ حَدٍّ. وهو لغةً: المنعُ، وحدودُ الله تعالى: محارمُه. واصطلاحاً عقوبةٌ مقدَّرةٌ شرعاً في معصية لتَمنع الوقوعَ في مثلها (لا يقيمه) أي الحدَّ (إلا إمامٌ أو نائبُه) سواء كان لِلَّه تعالى كحَدِّ زنًى، أو لآدميٍّ كحدِّ قَذْفٍ؛ لأنه يفتقر إلى اجتهاد ولا يؤمن الحيف في استيفائه؛ فوجب تفويضه إلى الإمام أو نائبه. (وإنما يجب الحدّ (على مكلَّف) أي بالغ عاقل لحديث: «رُفع القلم عن ثلاثة»[1] (ملتزِم) أحكامَ المسلمين، مسلماً كان أو ذمياً بخلاف حربيٍّ ومستأمَن (عالم بالتحريم) لقول عمر وعثمان وعليّ رضي الله عنهم: «لا حَدَّ إلا على مَن عَلِمه»[2] (ولا) يَجُوزُ أن (يقام في مسجد) لنهيه ﷺ؛ فيقام في غيره. (ويُضرب الرَّجلُ في الحَدِّ) (يُعطى كلَّ عضوٍ حقَّه من الضَّرب (بسوط) وسَطٍ (لا خَلَقٍ) بفتح اللام (ولا جديدٍ) لأن الخَلَق لا يؤلمه، والجديد يُحرقه (بلا مدٍّ ولا ربطٍ ولا تجريدٍ) لمحدود عن ثيابه؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «ليس في ديننا مَدٌّ ولا قيدٌ ولا تجريدٌ»[3] (ولا مبالغةٍ في الضرب) بحيث يشق جلده؛ لأن المقصود تأديبُه لا إهلاكه. ولا يَرفعُ ضاربٌ يده بحيث يبدو إبطه (ويُفرِّق) الضرب ندباً (على بدنه) لأن توالي الضرب على عضو واحد قد يُفضي إلى القتل، ويُكثر منه في مواضع اللحم كالأليتين والفخذين، ويُضرب مِن جالس ظهرُه ما قاربه (ويتّقي) ضاربٌ وجوباً (الرأسَ) والوجه (والفرجَ والمقاتلَ) كالفؤاد والخصيتين. (وكذا) أي كالرجل فيما ذُكر (المرأةُ لكن) ها تُضرب (جالسةً) لقول علي رضي الله عنه: «تضرب المرأة جالسةً والرجل قائماً»[4] (وتُشدّ عليها ثيابُها، وتُمسك يداها) لئلا تنكشف. (وأشدُّ جَلْدٍ) حدُّ جلد

(١) رواه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٦/١٥٦)، وابن ماجه (٢٠٤١)، والحاكم (٢/٥٩)، وأحمد (٦/١٠٠) وغيرهم وإسناده حسن.

(٢) رواه الشافعي (١٤٩٥)، وعنه البيهقي (٨/٢٣٨).

(٣) رواه البيهقي (٨/٣٢٨) بإسناد ضعيف.

(٤) رواه البيهقي (٨/٣٢٧) وإسناده ضعيف.

(في زنًى فـ) جلْد (قَذف فـ) جلد (شُرب فـ) جلد (تعزير) لأن الله تعالى خص الزنى بمزيد تأكيد بقوله: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾[1] وما دونه أخفُّ منه. (ولا يُحفر لرجُم) مُحصَن، رجلاً كان أو امرأةً (ولا يضمن مقيمه)؛ أي الحدَّ لو مات محدود (إن لم يتعدّ) المقيم؛ فلو زاد ولو جلدة، أو بسوط لا يحتمله فتَلِف المحدودُ ضَمِنه بديَتِه.

فصلٌ في حَدِّ الزِّنى

وهو فعل الفاحشة في قُبل أو دُبر (يُرجم) المكلّف (المحصَنُ إذا زنى) حتى يموت. (وهو) أي المحصَن (من وَطِيء زوجته) ولو ذميَّةً أو مستأمَنةً (في نكاح صحيح) في قُبلها (وهما) أي الزوجان (مكلّفان) أي بالغان عاقلان (حرّان) فإن اختلّ شرطٌ منها فلا إحصان لواحد منهما (وغيرُه) أي غير المحصَن (يجلد) إذا زنى وهو مكلف (مائةً) جلدة (ويُغرَّب) أيضاً (عاماً) إلى مسافة قصر (ولو) كان المجلود (امرأة فـ) تُغرَّب (بمحرَم) وعليها أجرته؛ فإن تعذر المحرَم فوخدَها (و) إذا زنى (الرقيق) يُجلد (خمسين) جلدةً (بلا تغريب) لأن التغريب إضرارٌ بسيِّده، ويُجلد ويُغرَّب مبعَّض بحسابه (و) حُدَّ (لوطِيٌّ) فاعلاً كان أو مفعولاً (كزانٍ) فإن كان محصناً رُجم وإلاّ جُلد مائة وغُرِّب عاماً، ومملوكه كغيره، ودُبر أجنبية كلواط. (ولا) يجب (حدّ) زنى (مع شبهة) لقوله ﷺ: «ادرؤوا الحدودَ بالشُّبهات ما استطعتم»[2]. فلا يُحَدُّ بوطء أمةٍ له فيها شِرك، أو امرأةٍ ظنّها زوجته، أو سُرِّيته. فلا بُدَّ لوجوب الحدّ من ثلاثة شروط: «أحدها»: تغييب حَشَفة أصليّة كلها أو قدرها لعدم في قُبل أصليّ أو دُبر من آدميّ. «الثاني»: انتفاء الشبهة كما تقدم. «والثالث»: ثبوته كما ذكره بقوله (ويثبت زنى بأربعة رجال) لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾[3] (يصفونه) فيقولون: رأينا ذكره في فرجها كالمِرْود في المُكْحُلة والرِّشاءِ في البئر. ويعتبر أن يشهدوا (بزنى واحد) وأن يؤدُّوا الشهادة (في مجلس واحد ولو جاؤوا) لأدائها (متفرِّقين أو) أي ويثبت الزِّنى أيضاً (بإقراره) أي بإقرار مكلف بالزنى؛ ولو قِنّاً. ويكون الإقرار (أربعاً) أي أربع إقرارات. (و) يُعتبر أن (يَصفه) أي الزِّنى (و) أن (لا يرجع) عن إقراره (حتى يتمّ عليه الحدّ؛ فإن رجع) عن إقراره أو هرَب (تُرك) أي كُفّ عنه (وإن حَملت من) أي امرأة (لا زوج لها ولا سيِّد لم تُحَدّ

(١) سورة النور/ الآية: ٢.

(٢) بهذا اللفظ رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩/ ١٧١/ ٢) وقال في المقاصد الحسنة: قال شيخنا: وفي سنده من لا يعرف.

(٣) سورة النور/ الآية: ٤.

بمجرد ذلك) الحمل. ولا يجب أن تُسأل لما فيه من إشاعة الفاحشة. وإن سُئلت فادّعت أنها أُكرِهت أو وُطئت بشُبهة، أو لم تعترف بالزنى أربعاً لم تُحَدَّ؛ لأنه يُدرأ بالشُّبهة.

فصلٌ في حدِّ القذف

وهو الرَّمي بزنى ولِواطٍ. إذا قَذَف مكلَّف مختارٌ ولو أخرسَ بإشارةٍ محصَناً ولو مجبوباً، أو ذات محرَم قاذفٍ كأخته، أو رتقاءَ لزمه (حَدُّ القذف) وهو (ثمانون جلدةً) إن كان القاذف حُرّاً. (والعبدُ) القاذف يُحدُّ (نصفها) وهو أربعون جلدةً ومبعَّضٌ بحسابه. وإنما يجب الحَدُّ (إن كان المقذوف محصَناً وهو) أي المحصَنُ في القَذف: (الحُرُّ المسلم العاقلُ العفيفُ عن الزنى ظاهراً) ولو تائباً منه (الذي يُجامَع مثله) وهو ابن عشر وبنتُ تسع؛ فلا يشترط بلوغه. (وصريحُ قذف: يا زاني) بسكون الياء ونيّة الضمة عليها لأنه نكرة مقصودة، (يا لُوطِيُّ) بتشديد الياء المضمومة، (ونحوه) كيا عاهرُ. (وكنايتُه) أي القذف: (يا فَحْبة يا فاجرة ونحوه) كيا خبيثة (فيعزَّر) مَن قذف بكناية (إن لم يفسّره بصريح زنًى) فإن فسّره بصريح زنًى حُدّ؛ (كما يعزَّر (قاذفُ) شخص (غيرِ محصَن و) كما يعزّر قاذف (أهلِ بلد أو جماعة لا يُتصوَّر زناهم عادةً) لأنه لا عار عليهم به للقطع بكذبه. (ويَسقط حد قذف بعفوِ مقذوف) عن قاذف لأن الحق له. (ويسقط حد قذف بـ (تصديقه) أي تصديق مقذوفٍ لقاذف (ولا يُستوفَى) حد قذف أي المقذوف لأنه حقه كما تقدم.

فصلٌ في حَدِّ المُسْكِر

أي الذي ينشأ عنه السكر، وهو اختلاط العقل (وما) أي كلّ شراب (أسكر كثيره فقليلُه خَمْرٌ محرَّم من أيِّ شيء كان) لقوله ﷺ: «كلُّ مُسكر خمرٌ، وكلُّ خمرٍ حرام»[1] رواه أحمد وأبو داود. (لا يباح) شرب ما ذُكر ولو لتداوٍ أو عطش (إلا لدفع لُقْمة غَصَّ بها إن لم يحضرْه غيره) أي غير المسكر وخاف تلفاً لأنه مضطر، ويقدَّم عليه بولٌ، وعليهما ماءٌ نجس. (وإذا شربه) أي المسكرَ (المسلمُ) أو شرب ما خُلط به ولم يستهلك فيه، أو أكل عجيناً لُتَّ به (مختاراً عالماً أن كثيره يُسكر ـ حُدَّ) وجوباً (حُرٌّ ثمانين) جلدةً؛ لأن عمر رضي الله عنه استشار الناس في حَدّ الخمر؛ فقال عبد الرحمن: اجعله كأخفّ الحدود ثمانين. ففعَل وكتب

(١) رواه مسلم (٢٠٠٣)، وأبو داود (٣٦٧٩)، والنسائي (٨/ ٢٩٦ و ٢٩٧)، والترمذي (١٨٦٢)، والبيهقي (٨/ ٢٩٣)، وأحمد (٢/ ٢٩) وغيرهم.

به إلى خالد وأبي عبيدة في الشام[1]؛ رواه الدارَقطنيّ. (و) حَدّ (قِنّ اربعين) عبدا كان أو أمَةً؛ فإن لم يعلم أن كثيره يُسكر فلا حَدّ، ويُصدَّق في الجهل. ويعزَّر من وُجِد منه رائحتها أو حضر شُربها، لا مَن جَهِل التحريم؛ لكن لا يُقبل ممن نشأ بين المسلمين. ويثبت بإقراره مرّةً كقذف أو شهادة عدلين.

(ويَحْرُم عصير) عنب أو قصَب أو رُمّان أو غيره (غَلاَ) كغليان القدور بأن قذَف زَبَدَه نصّاً وظاهرُه ولو لم يُسكر. (أو) أي ويَحرُم عصيرٌ (أتى عليه ثلاثة أيام بلياليهن) وإن لم يَغْلِ نصّاً. وإن طُبخ عصير قبل تحريم حلّ إن ذهب ثلثاه. ويُكره الخليطان: كنبيذ تمر مع زبيب؛ لا وضع نحو تمر في ماء لتحلية ما لم يشتدّ، أو يتمّ له ثلاثة أيام.

فصلٌ في التَّعزير

وهو لغةً: الجمعُ؛ ومنه التعزير بمعنى النُّصرة، لأنه يمنع المعادي من الإيذاء. واصطلاحاً: التأديب؛ لأنه يمنع مما لا يجوز فعله. (ويجب تعزير) مكلَّف (في كل معصية لا حَدَّ فيها ولا كفارة؛ كَشَتْم) بغير زنًى ولِواط؛ كيا فاسق (وضرْب) بنحو كفٍّ كصَفْع ووَكز (ولا يزاد) في جلده (على عشر ضربات) نصّاً؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يُجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حَدٍّ من حدود الله»[2] متفق عليه (إلا ما استثنى) وهو من شَرِب مسكراً في نهار رمضان فيعزَّر مع الحدّ بعشرين سوطاً. ومن وَطِىء أمَةً له فيها شِرك فيعزَّر بمائة إلا سوطاً نصّاً. ولحاكم نقصه بحسب اجتهاده. (ومَن استنَى بيده) عن رجل وامرأة (لم يُعزَّر) لأنه معصيةٌ. وإن فعله خوفاً من زنًى أو لِواط فلا شيء عليه إن لم يقدر على نكاح ولو لأمة.

فصلٌ في قَطْع السَّرِقة

(مَن سرَق نِصاباً من حِرْزه وهو) أي النصاب (ربعُ دينار) أي مثقال وإن لم يُضرب (أو ثلاثةُ دراهمَ خالصة) أو تخلص من مغشوشة (أو ما) أي عَرْض (يبلغها قيمةً) أي يساوي ربع دينار أو ثلاثة دراهم (والمالُ لمعصوم بخلاف حربيٍّ (ولا شُبهةَ) لأخذٍ بخلاف سَرِقته من مال عمُودَي نَسَبه، أو مال له فيه شَرِكة. ولا بُدّ من كون سارق مكلَّفاً مختاراً، عالماً بمسروق

(١) رواه مسلم (١٧٠٦)، وأحمد (٣/ ١١٥)، وأبو داود (٤٤٧٩)، والترمذي (١٣٤٣)، والبيهقي (٨/ ٣١٩) وغيرهم.

(٢) رواه البخاري (٦٤٥٦ ـ ٦٤٥٨)، ومسلم (١٧٠٨).

وبتحريمه ـ (قطع) لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[1] (كطرَّار) وهو الذي يَبُطُّ الجيب[2] أو غيرَه، ويأخذ منه بعد سقوطه فيُقطع. و (لا) يُقطع (خائن في وديعة ونحوها) كعارية؛ لأن ذلك ليس بسرقة، كمنتهب ومختلس وغاصب (بل) يُقطع (جاحدُ عارية) بلغت نصاباً؛ لقول ابن عمر: «كانت مخزوميةٌ تستعير المتاعَ وتَجحده فأمر النبيّ ﷺ بقطع يدها»[3] رواه أحمد والنَّسائي وأبو داود. قال الإمام أحمد: لا أعرف شيئاً يدفعه. ولا بُدَّ أن يكون المسروق مالاً محترماً، فـ (لا قطع بـ) سرقة (آلة لَهْو ونحوِها) كصليب وآنيةٍ فيها خمر (ولا) قطعَ مع شبهة أخذٍ؛ كسرقته (من مال أبيه أو ابنه أو زوجه) أي أحد الزوجين (أو من) مِلك (سيّده أو) سرَق (مسلمٌ من بيت المال) فلا قطع بذلك كله؛ لأن الحدود تُدرأ بالشُّبهة. (ولا تثبت) السَّرقة الموجِبةُ للقطع (إلا بشهادة اثنين) عدلَين يَصِفانها بعد الدَّعوَى مِن مالك أو مَن يقوم مقامه (أو بإقرار) سارقٍ بالسرقة (مرّتين مع وصْفها) أي السرقة في كلّ مرّة؛ لاحتمال ظنِّه القطعَ في حال لا قطعَ فيها. ولا يَرجع عن إقراره حتى يُقطع؛ فإن رجَع تُرك، ولا بأس بتلقينه الإنكارَ. ولا يقطع إلا (بعد طَلَب) مسروقٍ منه أو وكيله أو وليه (فإذا وجب القطع) لتمام شروطه (قُطعت يدُه اليمنى) لقراءة ابن مسعود: «فاقطعوا أيمانهما»[4] ولأنه قولُ أبي بكر وعمرَ، ولا مخالف لهما من الصحابة (مِن مَفْصِل كَفٍّ) لقول أبي بكر وعمر، ولا مخالف لهما من الصحابة (وحُسمت) وجوباً بغمسها في زيت مُغلي لتشدَّ أفواه العروق فينقطع الدَّم. فإن عاد قُطعت رجله اليسرى من مَفْصِل كعبه وتُرك عَقِبُه وحُسمت. فإن عاد حُبس حتى [illegible] (كقطع أو جُمّار) من شجرة (ولو ببستان مَحُوط ونحوه بأن [illegible] (عليه) أي على السارق (قيمتُه) أي الثمر ونحوه؛ فيضمن عِوض ما سَرَقه مرّتين. (ولا قطع) لحديث رافع بن خَدِيج مرفوعاً: «لا قَطْع في ثمر ولا كُثَر»[5] رواه أحمد وغيره. والكُثَر ـ بضم الكاف وفتح المثلثة ـ: طلع الفُحّال[6].

(١) سورة المائدة/ الآية: ٣٨.

(٢) يبط الجيب: يشقه.

(٣) رواه أبو داود (٤٣٩٥)، والنسائي (٨/ ٧٠)، وأحمد (٢/ ٢٥٦) وإسناده صحيح.

(٤) رواه البيهقي (٨/ ٢٧٠).

(٥) رواه أحمد (٣/ ٤٦٣)، وأبو داود (٤٣٨٨)، والنسائي (٨/ ٨٧)، وابن ماجه (٢٥٩٣)، والبيهقي (٨/ ٢٦٢) وغيرهم وهو حديث صحيح.

(٦) الفحال ـ بضم الفاء وتشديد الحاء ـ ذكر النخل. ولا يقال «فحال» إلا في النخل.

فصلٌ في حَدّ قُطّاع الطريق

وهم الذين يَعرضون للناس بالسلاح فيَغصِبونهم المالَ. (مَن قطَع الطريق فقتَل) مكافئاً له أو غير مكافئ (وأخذ المال) الذي قتل لقصده (قُتِل) وجوباً لحق الله تعالى ثم غُسِّل وصُلِّيَ عليه (ثم صُلب) قاتل من يُقاد به في غير المحاربة (حتى يشتهر) أمره ولا يُقطع مع ذلك. (وإن قتل) المحارب (ولم يأخذ المال قُتل حتماً بلا صلب) لأنه لم يذكر في خبر ابن عباس الآتي (وإن لم يقتل) محارب (بل أخذ ما يقطع به في السرقة) بأن أخذ نصاباً لا شبهة له فيه مِن بين القافلة لا مِن منفرد عنها (قُطعت يدُه اليمنى ورجلُه اليسرى في مقام واحد) حتماً؛ فلا ينتظر بقطع أحداهما اندمالُ الأخرى (وحُسِمتا) بالزيت المغلي (وإن لم يقتلوا) أي المحاربون أحداً (ولم يأخذوا مالاً) يُقطع به في السرقة (نُفُوا) بأن يُشرَّدوا (متفرّقين فلا يُتركون يأوون إلى بلد) حتى تظهر توبتهم؛ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾[1]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إذا قتلوا وأخذوا المال قُتِّلوا وصُلِّبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قُتِلوا ولم يصَلَّبوا، وإذا أخذوا المال ولم يَقتلوا قُطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نُفُوا من الأرض»[2] رواه الشافعي ورُوِيَ نحوه مرفوعاً. (ومَن تاب منهم) أي المحاربين (قبل القدرة عليه سقَط عنه حتى الله تعالى من نفْي وقطع) يد ورجل (وصلْب، ونحتْم قتل) لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤﴾[3]. (وأُخِذ بحق آدمي) من قصاص في نفس أو دونها، وغرامة مالٍ ودية ما لا قصاص فيه (ما لم يَعْفُ) مستحقُّه فيسقط.

(ويُدفع صائلٌ) عن نفس أو مال (بالأخفّ فالأخفّ) فيدفعه أولاً بالكلام ثم بالعصا (فإن لم يَندفع إلاّ بالقتل فلا ضمان) على دافع. (ويلزم الدَّفع عن نفسه) في غير فتنة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾[4] فكما يحرُم عليه قتلُ نفسه يحرُم عليه إباحةُ قتلها. وكذا عن نفس غيره؛ فإن كان ثَمّ فتنةٌ لم يجب الدّفع عن نفسه ولا عن نفس غيره لقصة عثمان رضي الله

(١) سورة المائدة/ الآية: ٣٣.

(٢) رواه الشافعي (١٥٣١)، وعنه البيهقي (٨/ ٢٨٣) وإسناده ضعيف جداً.

(٣) سورة المائدة/ الآية: ٣٤.

(٤) سورة البقرة/ الآية: ١٩٥.

عنه[1]. (و) يلزم الدّفع عن (حُرْمته) إذا أريدت نصّاً؛ فمن رأى مع امرأته أو بنته ونحوها رجلاً يزني بها، أو مع ولده ونحوه رجلاً يلوط به وجب عليه قتله إن لم يندفع بدونه (دون ماله) فلا يلزمه الدفع عن مال نفسه. ويجب الدّفع عن حُرمة غيره وماله مع ظنّ سلامة دافع ومدفوع، وإلاّ حَرُم. (وكذا من دخل منزلاً متلصّصاً) فيُدفع ـ كصائل ـ بالأخف فالأخفّ؛ فإن لم يندفع إلا بالقتل فلا ضمان.

فصلٌ في قتال البُغاة

وهم الخارجون على الإمام ـ ولو غير عدْل ـ بتأويل سائغ ولهم شوكة؛ فإن اختلّ شرط من ذلك فقُطّاع طريق. ونصبُ الإمام فرضُ كفاية، ويثبت بإجماع أهل الحلّ والعَقْد على اختيار صالح مع إجابته؛ كخلافة الصديق رضي الله عنه، فيلزم كافّة الأمّة الدخولُ في بيعته والانقيادُ لطاعته. ويثبت أيضاً بنصٍّ؛ كعهد الصديق لعمر رضي الله عنهما. وباجتهاد؛ كخلافة عثمان رضي الله عنه؛ حيث جعل عمر رضي الله عنه أمر الإمامة شُورَى بين ستّة من الصحابة هم: عثمان، وعليّ، وطلحة، والزبير، وسعد، وعبد الرحمن بن عَوف؛ رضي الله عنهم. ثم إنّ ثلاثة فوّضوا الأمرَ لثلاثة: لعثمان وعليّ، وعبد الرحمن، ثم الثلاثة اتفقوا على أن عبد الرحمن يختار واحداً منهما، وبقِيَ عبد الرحمن ثلاثةَ أيام ـ حَلف أنه لم ينم فيها كبيرَ نوم ـ يشاور المسلمين. وقد اجتمع بالمدينة أهل الحلّ والعَقْد حتى أمراء الأجناد، فاتفقوا على عثمان رضي الله عنهم؛ ذكره الشيخ تقي رحمه الله، انتهى. فوقع الاتفاق على عثمان رضي الله عنه. ويثبت أيضاً بقهر؛ كما فعل عبدُ الملك بن مَرْوان حين خرج على ابن الزبير رضي الله عنه، فقتله واستولى على البلاد وأهلها.

وشرط كونه قرشيّاً حرّاً ذكراً عدلاً عالماً، كافياً ابتداءً ودواماً[2]. ويُجبر متعيّن لها.

وصفةُ العَقْد أن يقول كل من أهل الحلّ والعَقْد: قد بايعناك على إقامة العدل والإنصاف، والقيام بمصالح الأمة؛ ولا يحتاج مع ذلك إلى صَفْقة اليد. وإذا تم العَقْد لزمه حفظ الدِّين على أصوله التي أجمع عليها سلف الأمة؛ فإن زاغ ذو شبهة أزالها. (ويراسل إمامٌ بغاةً ويزيل شُبَههم) ليرجعوا إلى الحق، ويزيل ما يدّعونه من مَظلمة (فإن فاؤوا) أي رجعوا عن البغي وطلبِ القتال تركهم (وإلاّ) يفيئوا (قاتلهم) إمام قادر وجوباً (و) يجب (على رعيّته

(١) لأنه ـ رضي الله عنه ـ ترك القتال على من بغى عليه مع القدرة عليه، ومنع غيره من قتالهم، وصبر على ذلك (كشاف جـ ٤ ص ٩٢).

(٢) أي قائماً بأمر الحرب وإقامة الحدود، ولا تلحقه رأفة، في ذلك ولا في الذب عن الأمة (كشاف).

معونته) لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[1]. (وإن اقتتل طائفتان لعصبية أو) طلب (رياسة ف) هما (ظالمتان تضمن كل) منهما (ما أتلفت للأخرى) وضمنتا سواءً ما جهل متلفه.

فصلٌ في حُكم المرتدّ

وهو لغةً: الراجعُ؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ﴾[2]. وشرعاً: من أتى بما يوجب الكفر بعد إسلامه (من أشرك بالله تعالى) أي زَعَم أن له شريكاً، أو سَجَد لكوكب أو صنم كفر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ﴾[3]. (أو جَحَد رُبُوبِيّته) أي الله تعالى. أو جحد وحدانِيّته (أو) جحد (صفة من صفاته) الذاتية؛ كالعلم والحياة كفر. (أو اتخذ) أي اعتقد (له) تعالى (صاحبة أو ولداً) كفر. (أو جحد بعض كتبه أو رسله) أو ملائكته المجمَع عليهم كفر. (أو) جحد (تحريم زنًى ونحوه) كلحم خنزير (أو) جحد (حلّ خبز ونحوه) كلحم مذكّاة بهيمة الأنعام والدجاج (أو) جحد (حكماً مجمعاً عليه) إجماعاً قطعيّاً لا سكوتيّاً، وكان الحكم (ظاهراً) بين المسلمين؛ بخلاف فرض السدس لبنت الابن مع بنت الصلب، أو شك فيه ومثله لا يجهله، أو كان يجهله (وعرّف) حكمه (ف) عرَف و (أصرّ) على الجحد أو الشك (كفر) لمنابذته للإسلام، وامتناعه من قبول الأحكام. فمن ارتد بشيء من ذلك مكلفاً مختاراً ولو أنثى؛ فإنه يُدعى للإسلام و (يستتاب ثلاثاً) أي ثلاثة أيام وجوباً (و) ينبغي أن (يضيّق عليه فيها) أي في مدة الاستتابة ويحبس (فإن) تاب لم يعزر ولو بعد المدة، وإن (لم يتب) بل أصرّ على ردته (قُتل بالسيف) ولا يحرق بالنار. ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه؛ فإن قتله غيرُهما بلا إذن أساء وعُزّر ولا ضمان ولو قبل استتابته، إلاّ أن يَلحق بدار الحرب فلكلّ أحد قتله وأخذ ما معه.

(وتوبتُه) أي المرتدّ (و) توبةُ (كلّ كافر إتيانهُ بالشّهادتين) أي قوله: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله؛ لحديث ابن مسعود: أن النبي ﷺ دخل الكنيسة، فإذا هو بيهوديّ يقرأ عليهم التوراة فقرأ حتى أتى على صفة النبيّ ﷺ فقال: هذه صفتك وصفة أمّتك، أشهد أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله، فقال النبي ﷺ: «لُوا أخاكم»[4] رواه أحمد. وإذا

(١) سورة النساء/ الآية: ٥٩.

(٢) سورة المائدة/ الآية: ٢١.

(٣) سورة النساء/ الآية: ١١٦.

(٤) رواه أحمد (١/ ٤١٦) وهو حديث ضعيف.

ثبت بها إسلام الكافر الأصلي فكذا المرتدّ. وأما تفسير الإسلام في حديث جبريلَ بالأمور الخمسة فبيانٌ لأصول الإسلام التي تتضمنها الشهادتان إجمالاً؛ وإلاّ فالإسلام اسمٌ لكل ما أمر الله به ونهى عنه، كما حقّقه الحافظ ابن رجب في شرح الأربعين النَّوَوِيّة.

(ولا تُقبل) في الدنيا توبةٌ (ممن سَبّ الله) تعالى صريحاً لعظم ذنبه. وكذا مَن سبّ رسولاً أو ملكاً لله تعالى صريحاً، أو تَنَقَّصَهُ (أو تكرّرت رِدّته) لأن تكرار رِدّته يدلّ على فساد عقيدته. (ولا بُدّ) في توبة مَن تصح توبته (من إقرار جاحدٍ بفرض ونحوه) كتحليل وتحريم (مع الشهادتين، أو قوله: أنا بريء من كل دِين يخالف دِينَ الإسلام) فهو توبةٌ للمرتد ولكل كافر.

كتاب الأطعمة

واحدُها طعام: وهو ما يؤكل ويُشرب. وأصلُها الحِلّ؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[1] فـ(يَحِلّ كلّ طعام طاهرٍ لا مَضرّةَ فيه من حَبّ وثمر وغيرهما) من الطاهرات، و(لا) يَحِلّ (نجس كميتة ودَم) لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾[2] وكذا يَحْرُم متنجّس (ولا) يحلّ (مُضِرٌّ كسمٍّ) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[3]. (و) يَحْرُم (من حيوانات البَرّ: حُمُرٌ أهليّة) لحديث جابر: أن رسول الله ﷺ «نهى يومَ خَيبَر عن لحوم الحمر الأهلية وأذِن في لحوم الخيل»[4] متّفق عليه. (و) يَحْرُم من حيوانات البَرّ: (ما له نابٌ) يفترس به (غير ضَبُع كأسد ونَمِر وفَهد وذئب وفِيل وقِرد ودُبّ) لأنه ﷺ «نهى عن أكل كلّ ذي ناب من السباع»[5] كما في المتفق عليه. وأمّا الضَّبُع فمباحٌ؛ لحديث جابر: «أمرنا رسول الله ﷺ بأكل الضبع قلت: هي صيد؟ قال: نعم»[6] احتجّ به الإمام أحمد، فهذا يخصّص النّهي المتقدم. (و) يحرم (مالَه مِخْلَب) بكسر الميم (من الطير) يصيد به، وهو له بمنزلة الظّفر للآدمي (كعُقاب وباز وصَقر وحِدَأة) بوزن عِنَبة (وبُومة) لحديث ابن عباس: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السّباع وكلّ ذي مِخلب من الطير»[7]. (و) يحرُم من الطير

(١) سورة البقرة/ الآية: ٢٩.
(٢) سورة المائدة/ الآية: ٣.
(٣) سورة البقرة/ الآية: ١٩٥.
(٤) رواه البخاري (٣٩٨٢ و ٥٢٠١)، ومسلم (١٩٤١)، والترمذي (١٤٧٨)، وأبو داود (٣٧٨٨)، والبيهقي (٩/ ٣٢٦) وغيرهم.
(٥) رواه البخاري (٥٢١٠)، ومسلم (١٩٣٢)، وأبو داود (٣٨٠٢)، والنسائي (٧/ ٢٠١)، والترمذي (١٤٧٧)، وأحمد (٤/ ١٩٣) وغيرهم.
(٦) رواه الترمذي (١٧٩٢)، وأبو داود (٣٨٠١)، والنسائي (٧/ ٢٠٠) وغيرهم وهو حديث صحيح.
(٧) رواه مسلم (١٩٣٤)، وأبو داود (٣٨٠٣ و ٣٨٠٥)، والنسائي (٧/ ٢٠٦).

(ما يأكل الجِيف كنَسْر ورَخَم وغُراب أبقع و) الغراب (الأسود الكبير. و) يحرُم (ما يُستخبَثُ) أي ما تستخبثه العرب ذوو اليسار (كقُنفذ ونَيص[1] وفأرة ووطوط وحشرات) كخنافس ودِيدان. (و) يحرم (ما تولَّد بين مأكول وغيره كسِمْع) بكسر السين المهملة وسكون الميم: ولدُ ضَبُع من ذئب، وكعِسْبار عكسه: ولدُ ذئبة من ضِبْعان (وبَغْل) متولد من خيل وحُمُر أهلية.

فصلٌ

(وتُباحُ الخيلُ) كلّها نصّاً (وبهيمةُ الأنعام) من إبل وبقر وغنم؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[2] (والدَّجاجُ والبَطّ وحُمُر الوحش وبقره) أي الوحش (والظِّباء) أي الغِزلان على اختلاف أنواعها (والنعامةُ والأرنب والزَّرافةُ) بفتح الزاي وضمّها: دابّةٌ تشبه البعير، لكن عنقها أطول من عنقه، وجسمها ألطف من جسمه، ويداها أطول من رجليها (وسائرُ) أي باقي (الوحش) كيربوع ووَبر[3] وضَبٍّ (و) يباح كل (حيوان البحر) لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾[4] (غير ضِفْدِع) فيحرُم نصّاً لاستخباثها (و) غير (تمساح) نصّاً لأن له ناباً يفترس به (و) غير (حيّة) لاستخباثها. (ومَن اضطرّ إلى مُحرَّم) بأن خاف التلف إن لم يأكل (أكلَ وجوباً نصّاً (من غير سمّ) ونحوه مما يضرّ (ما يَسُدّ رَمَقَه) بفتح الراء والميم كما في المطلع؛ أي يسكّن بقيّة روحه كما يُسدّ الشيءُ المنفتح. وليس له الشبع. فإن كان في سفر محرّم ولم يَتُب لم يحل له الأكل وله التزوّد إن خاف. (ومن اضطرّ إلى طعام) شخص (غير مُضطَر) ولا خائف أن يضطر (وجَب) على ربّ الطعام (بذلُه له) أي أن يبذل للمضطَر ما يسدُّ رمقه لأنه إنقاذ لمعصوم من الهَلَكة (بقيمته) أي الطعام نصّاً لا مجّاناً. فإن كان ربُّ الطعام مضطرّاً أو خائفاً أن يضطر فهو أحق به وليس له إيثارُه. (و) من اضطر (إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه) كثياب (لدفع برد أو) حيل أو دَلو لـ (استسقاء ماء ونحوه وجَب بذلُه) لمضطر (مجّاناً) مع عدم حاجة ربّه إليه. (ومن مرّ بثمر بستان بشجره أو ساقط تحته) أي تحت الشجر (ولا حائط) على البستان (ولا حارس) له (فله الأكل) منه مجّاناً ولو بلا حاجة (بلا حَمْل) شيء من الثمر (ولا رَجْم) أي

(١) عظيم القنافذ قدر الخلة.

(٢) سورة المائدة/ الآية: ١.

(٣) الوبر ـ بفتح فسكون ـ: دويبة على قدر السنور غبراء أو بيضاء، من دواب الصحراء، حسنة العينين، شديدة الحياء، تكون بالغور، والأنثى وبرة.

(٤) سورة المائدة/ الآية: ٩٦.

رَمْي (شجر) بشيء، وكذا لا يجوز له صعود شجرة ولا أكلٌ من مجنِيّ مجموع إلا لضرورة، وكذا زرع قائم، وشُرب لبن ماشية فيجوز لجَرَيان العادة بذلك. (وتجب) على مسلم (ضيافةُ مسلم مجتاز) أي مارٍّ به؛ مسافراً لا مقيماً (في قرية) لا مصر (يوماً وليلةً) قدر كفايته مع أدْم؛ لقولهﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته»، قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: «يومه وليلته»[1] متفق عليه. ويجب إنزاله في بيته مع عدم مسجد ونحوه (فإن امتنع) مضيف من الضيافة (فله) أي الضيفِ طلبُه بها عند حاكم؛ فإن تعذّر جاز له (أخذ قدرها قهراً) من ماله.

فصلٌ في الذكاة

يقال: ذَكّى الشاةَ ونحوَها تذكِيَةً: أي ذبحها. فالذّكاةُ: ذبح أو نحرُ حيوان مأكولٍ برّيّ بقَطْع حُلقومه ومَرِيئِه، أو عَقْرُ ممتنِع. و(لا يباح حيوانٌ مقدورٌ عليه بغير ذكاة) لأن غير المذكّى ميتةٌ، وقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[2] (إلا الجراد و) كلّ (ما لا يعيش إلا في الماء) فيَحِلّ بدون ذكاة؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً: «أُحِلّت لنا مَيْتتان ودَمان: فأمّا الميتتان فالحوتُ والجراد، وأمّا الدَّمان فالكَبِد والطِّحال»[3] رواه أحمد وغيره. وما يعيش في بَرّ وبحر: كسُلَحفاة وكلبِ ماء لا يَحِلّ إلا بالذّكاة. وحَرُم بَلْعُ سمكٍ حيّاً. وكُرِه شيُّه حيّاً لا جراد.

(ويشترط) أربعةُ شروط في صحة ذكاة: (أحدُها): (أهليّةُ مُذَكٍّ بأن يكون عاقلاً فلا يباح ما ذكّاه مجنونٌ أو سكران أو طفل؛ لأنه لا يصح منهم قصدُ التذكية (مسلماً) كان (أو كتابياً) أبواه كتابيّان؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[4]. قال البخاري: قال ابن عباس: طعامُهم ذبائحهم (ولو) كان المذكّي (مميّزاً أو امرأة أو أقلف) لم يُختن (أو أعمى). و(لا) تباح ذكاةُ (سكران) لما تقدّم (و) لا (مُرتَدٌّ ونحوه) كوَثَنِيٍّ ومجوسي؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وطعامُ الذين أُوتُوا الكتابَ حِلٌّ لكم﴾.

(١) رواه البخاري (٥٦٧٣)، ومسلم (٤٨)، ومالك (٢/ ٩٢٩)، وأبو داود (٣٧٤٨)، والترمذي (١٩٦٨ و ١٩٦٩)، وأحمد (٤/ ٣١) وغيرهم.

(٢) سورة المائدة/ الآية: ٣.

(٣) رواه أحمد (٢/ ٩٧)، وابن ماجه (٣٢١٨)، والبيهقي (١/ ٢٥٤)، والدارقطني (٤/ ٢٧٢) وهو حديث صحيح.

(٤) سورة المائدة/ الآية: ٥.

(و) الشرطُ الثاني: (الآلةُ: وهي كلّ محدّد) أي ذي حَدٍّ ينهر الدّمَ بحدّه (ولو) كان (مغصوباً من حديد وحجَر وقصَب وغيره) كخشب له حدٌّ، وذهبٍ وفضّة وعظمٍ (غير سِنّ وظفر) لقوله ﷺ: «ما أنهر الدّمَ فكلْ ليس السّنَ والظفرَ»[1] متّفَق عليه.

(و) الشرطُ الثالثُ: (قطعُ حلقوم) أي مجرى النَّفس (ومَرِيء) بالمدّ: مجرَى الطعام والشراب، سواءٌ كان القطع فوق الغَلصَمة: وهو الموضع الناتىء من الحلق أو دونها. و (لا) يشترط قطع (الوَدَجَين) وهما عِرقان محيطان بالحُلقوم. ولا إبانةُ الحلقوم والمريء بالقطع. ولا يضر رفعُ يدِ الذّابح إن أتم الذكاة على الفور؛ فإن تراخى ووصل الحيوان إلى حركة المذبوح فأتمّها لم يَحِلّ. (وغير مقدور عليه) من صيد ونَعَم مُتَوَحِّشة (ومُتَرَدٍّ) أي واقع (في بئر ونحوها بعَقْره) أي ذكاة ما ذُكر بجُرحه (في أيّ موضع) كان من بدنه؛ روى عن عليّ وابن مسعود وغيرهما رضي الله عنهم (إلاّ أن يكون رأسُه بالماء) ونحوه مما يقتله لو انفرد فلا يُباح أكله تغليباً للحظر.

(و) الشرطُ الرابعُ (قولٌ) ذابح عند حركة يده بذبح: (باسم الله) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[2] ولا يجزيه غيرها كقوله: باسم الخالق ونحوه. ويجزىء بغير عربية ولو أحسنها (فإن تركها) أي التسمية (عمداً) أو جهلاً (لم تُبَح) الذبيحة لما تقدم. و (لا) تحرم إن تركها (سهواً) لقوله ﷺ: «ذبيحة المسلم حلالٌ وإن لم يسم إذا لم يتعمد»[3] رواه سعيد. وسقطت التسمية هنا بالسّهو بخلاف ما يأتي في الصّيد مع أن قياس الشرط أن لا يسقط به لكثرة وقوع الذكاة مع غلبة السهو، وأمّا الجاهل فمقصّر حيث لم يسأل. (ويُكره ذبحٌ بآلة كالّة) لحديث: «إن الله كتَب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسِنوا القِتْلة وإذا ذبحتم فأحسِنوا الذِّبحة. وليُحِدَّ أحدُكم شَفرته ولْيُرِح ذبيحته»[4] رواه الشافعي وغيره. (و) يكره أيضاً (حَدُّها) أي الآلة (والحيوان يُبصره) لحديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ «أمر أن تحدّ الشِّفار، وأن تُوارَى عن البهائم»[5] رواه أحمد وابن ماجه. (و) يكره أيضاً (كسر

(١) رواه البخاري (٢٣٥٦)، ومسلم (١٩٦٨)، والترمذي (١٤٩١ ـ ١٤٩٢)، وأبو داود (٢٨٢١)، وابن ماجه (٣١٧٨ و ٣١٨٣)، وأحمد (٤/ ١٤٠) وغيرهم.

(٢) سورة الأنعام/ الآية: ١٢١.

(٣) عزاه في المطالب العالية (٢٣٠٦) للحارث في مسنده.

(٤) رواه مسلم (١٩٥٥)، والترمذي (١٤٠٩)، وأبو داود (٢٨١٥)، والنسائي (٧/ ٢٢٧)، وابن ماجه (٣١٧٠) وغيرهم.

(٥) رواه أحمد (٢/ ١٠٨)، وابن ماجه (٣١٧٢).

عُنقه) أي المذبوح (وسلخه قبل أن يتم زهوقه) للنهي عنه. (و) يكره أيضا [illegible]
(إلى غير القبلة) لأن السُّنّة توجيهه إليها على شِقه الأيسر. وسُنَّ رِفق به وحمل على الآلة بقوة.

فصلٌ في الصيد

وهو اقتناص حيوان حلالٍ متوحّشٍ طبْعاً، غير مقدور عليه. ويُطلق على المصِيد (ويُباح الصيدُ لقاصده) لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ الآية، وقوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾[1]. (ويُكره) الصيد (لهواً) لأنه عبَث وهو أفضل مأكولٍ. والزراعةُ أفضلُ مكتَسَب. (ويَحِلُّ ما) أي صيد (أدركه ميتاً) بأربعة شروط:

«الأول»: ما أشار إليه بقوله: (إن كان الصائد من أهل الذكاة) أي تَحِل ذبيحته؛ فلا يَحِل صيدُ مجوسي ونحوه ولو مشاركةً.

«والثاني»: الآلة، وهي نوعان: جارحٌ ومحدَّد، وإلى ذلك أشار بقوله: (وقتَلَه) أي الصّيد (جارح معلَّم) مما يصيد بنابه؛ كفهد وكلب غير أسودَ بهيم، وهو ما لا بياض فيه نصّاً. قال في الإقناع: أو بين عينيه نُكتتان؛ كما اقتضاه الحديث الصحيح، انتهى. أو يصيد بمِخلبه كصَقر وباز. ثم تعليمُ نحو كلب وفَهد: أن يَسترسِل إذا أُرسل، وينزجِر إذا زُجِر، وإذا أمسك لم يأكل. وتعليمُ نحو صقر: أن يَسترسل إذا أُرسل، ويَرجع إذا دُعي، لا بترك الأكل. (أو بمحدود كآلة ذكاة) فيما تقدم، وشرْط جرح الصيد بالآلة. فـ (لا) يحل صيد (ما قتل بثقله كبندق وعصاً وشَبكةٍ ونَحْ) ولو مع قطع حُلقوم ومَرِيء (أو) أي ولا يَحل صيدٌ (خنقه) أو صدَمه (صقر ونحوُه) لعدم جُرحه كالمعراض، وهو عود محدَّد إذا قتل بثقله.

«والثالثُ»: ما ذكره بقوله: (ويُشترط إرسالُ الآلة قصداً) أي قاصداً للصيد؛ فـ (لا) يَحل (إن استرسل كلبٌ أو غيرُه بنفسه ما لم يَزجره) أي يحثّه ويحمله على السُّرعة (فيزيد في عَدْوِه) أي طلبه فيحلّ الصيد.

(و) الشرط الرابع: (قولُ) صائد: (باسم الله عند إرسال جارحه أو) إرسال (سَهْمه فلا تسقط عمداً ولا سهواً) ولا جهلاً فيما يظهر؛ فلا يُباح ما لم يسمّ عليه مطلقاً لمفهوم قوله ﷺ: «إذا أرسلتَ كلبك المعلَّم وذكرتَ اسمَ الله عليه فكلْ»[2] متّفَق عليه. ولو سمّى على صيد فأصاب غيره حل؛ لا على سهم ألقاه ورمى بغيره. بخلاف ما لو سمى على سكين ثم ألقاها وذبح بغيرها؛ لأن التسمية على السهم في الأولى وعلى الذبيحة في الثانية. وسُنّ أن يقول مع باسم الله: الله أكبر؛ كما في الذكاة.

(١) سورة المائدة/ الآية: ٩٦.

(٢) سورة المائدة/ الآية: ٤.

(٣) رواه البخاري (٥١٦٦)، ومسلم (١٩٢٩).

كتاب الأيمان

جمعُ يمين: وهو الحَلِف والقَسَم. (اليمينُ الموجِبةُ للكفارة إذا حنِث فيها هي) اليمين (التي) يحلف فيها (بـ) اسم (الله) الذي لا يسمَّى به غيره؛ كالله والقديم الأزليّ، والأوّلِ الذي ليس قبلَه شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء، وخالق الخلق، وربِّ العالمين. (أو صفتِه كالرحمن) أو بما يُسَمَّى به غيره ولم ينو الغيرَ كالرَّحيم والعليم؛ أو بوَجْه الله وعظمته. (أو بـ) (القرآن أو المصحف) أو بسورة أو آية منه. (ويَحْرُم الحَلِف بغير الله) سبحانه؛ لقوله ﷺ: «مَن كان حالفاً فليحلِف بالله تعالى أو ليَصْمُتْ»[1] متفَق عليه. ويكره الحلف بالأمانة. (ولا) تجب (كفّارة) بالحَلِف بغير الله تعالى إذا حنِث. (ومَن حلف على) أمر (ماضٍ كاذباً عالماً فهي) اليمين (الغَموس) لأنها تَغمِسه في الإثم ثم في النار (ولا كفّارة فيها) أي في الغموس (كلغْوِ اليمين) وهي (التي لا يَعقِدها) بل تجري على لسانه (نحو) قوله: (لا والله، وبلى والله، في أثناء حديثه) بضم العين المهملة: أي جانبه وأثنائه؛ وأما العَرْض بالفتح فخلاف الطول. ويحتمل أن يراد هنا توسُّعاً؛ فلا كفارة لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾[2]، وفي حديث أبي داود عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «اللَّغْوُ في اليمين كلامُ الرجلِ في بيته: لا والله، وبلى والله»[3] (وكذا) لا تجب كفّارة (لو عَقَدها) أي اليمينَ (يَظُنّ صِدقَ نفسه فبان بخلافه) لأنه من لَغْو اليمين. (ومن حَلَف مكرَهاً) لم تنعقد يمينه؛ لقوله ﷺ: «رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرِهوا عليه»[4]. (أو) حلَف (غيرُ مكلَّف) كصغير ومجنون ومغمًى عليه (لم تنعقد يمينه) لعدم القصد.

(١) رواه البخاري (٦٢٧٠)، ومسلم (١٦٤٦).

(٢) سورة البقرة/ الآية: ٢٢٥، وسورة المائدة/ الآية: ٨٩.

(٣) رواه أبو داود (٣٢٥٤) بإسناد صحيح.

(٤) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والدارقطني (٤/ ١٧١)، والحاكم (٢/ ١٩٨) وهو صحيح بطرقه.

(ولا) تجب (كفارة) إلا بأربعة شروط: «أحدها»: قصدُ عَقْد اليمين؛ بخلاف اللغو ويمين نائم ونحوه.

«الثاني»: كونُها على مستقبل؛ بخلاف الغموس.

«الثالث»: كونُ حالف مختاراً؛ بخلاف المكرَه، وتقدمت الإشارة إلى ذلك كله.

«الرابع»: الحِنْث؛ فلا تجب (قبل حِنْث)؛ ثم بيَّن الحِنث فقال: (بأن يفعل ما حلَف لا يفعله) كما لو حلف لا يكلّم زيداً فكلمه مختاراً ذاكراً (أو يترك ما حلف ليفعلنّه) كما لو حلف ليكلمنّ زيداً اليومَ فلم يكلمه (مختاراً ذاكراً) ليمينه؛ فـ (لا) تجب كفارة إن فعل أو ترك (ناسياً أو مكرهاً) لأنه لا إثم عليه (ولا) تجب كفارة أيضاً (إن قال في يمينه: إن شاء الله) إن قصد المشيئة واتصلت بيمينه لفظاً أو حكماً؛ لقوله ﷺ: «مَن حلَف فقال إن شاء الله لم يحنَث»[1] رواه أحمد وغيره. (ومَن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها سُنَّ فعلُه ويُكفِّر) فمن حلف على ترك مندوب كصلاة الضُّحَى، أو على فعل مكروه كأكل بصل وثوم سُنَّ حِنثه وكُره بِرُّه. ومَن حلف على فعل واجب أو ترك محرَّم حَرُم حنثه ووجب بِرُّه. وعلى فعل محرَّم أو ترك واجب وجَب حنثه وحرُم بِرُّه. ويخيَّرُ في مباح، وحفظها فيه أولى. ولا يلزم إبرار قسم كإجابة سؤال بالله تعالى بل يُسَنُّ. (ومَن حرَّم حلالاً مِن أَمَة أو إطعام أو لباس أو غيره غير زوجته لم يحرُم) عليه. وأما تحريم زوجته فظِهارٌ كما تقدم. (وعليه) أي على مَن حرَّم سوى زوجته (كفارة يمين إن فعله) لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إلى قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾[2] أي التكفير. وسببُ نزول الآية أنه ﷺ قال: «لن أعود إلى شرب العسل»[3] متفَق عليه (كمن قال: هو يهوديٌّ أو نصراني ونحوه) كما لو قال: هو كافر (إن فعل كذا ثم فعله) فقد فعل محرَّماً وعليه كفارة يمين بحنثه. (ومَن لزمته كفارة يمين خيَّر بين إطعام عشرة مساكين كما تقدم) في الظِّهار أي لكل مسكين مُدّ بُرٍّ أو نصفُ صاع من غيره (أو كسوتهم) أي العشرة؛ للرَّجل ثوبٌ يجزئه في صلاته، وللمرأة دِرْعٌ وخِمار كذلك (أو تحرير) أي عِتق (رقبة مؤمنة) أي مسلمة سليمةٍ من العيوب كما تقدم في الظِّهار (فإن لم يجد) شيئاً من الثلاثة (فصيامُ ثلاثة أيام) لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ

(١) رواه أحمد (٢/ ٣٠٩)، والترمذي (١٥٣٢)، والنسائي (٧/ ٣٠)، وابن ماجه (٢١٠٤) وهو حسن بشواهده.

(٢) سورة التحريم/ الآيتان: ١ و ٢.

(٣) رواه البخاري (٤٩٦٦)، ومسلم (١٤٧٤)، وأبو داود (٣٧١٤)، وأحمد (٦/ ٢٢١) وغيرهم.

أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾[1] (متتابعةً) وجوباً لقراءة ابنُ مسعود: «فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ متتابعة»[2].

وتجب كفارةٌ ونذرٌ فَوْراً بحِنث، ويجوز إخراجها قبله. (ومَن حنِث في أيمان بالله تعالى) ولو على أفعال كقوله: والله لا أكلت، لا شربت، والله لا أعطيت ونحوه (قبل التكفير فـ) عليه (كفارةٌ واحدة) نصّاً؛ لأنها كفاراتٌ من جنس واحد فتداخلت كالحدود مِن جنس. (و) مَن حنِث (في ظِهار ويمين بالله تعالى لم يتداخلا) ولو قبل التكفير لعدم اتحاد الجنس. ويُكفِّر قِنٌّ بصوم وليس لسيِّده منعُه منه. ويُكفر كافرٌ بغير صوم. ومَن حلف يميناً واحداً على أجناس فكفارة واحدة، حَنِث في الجميع أو في واحدة، وتنحل في البقيّة.

فصلٌ جامع الأيمان المحلوف بها

(ويُرجع في اليمين إلى نيّة حالف إن احتملها لفظه) لقوله ﷺ: «وإنما لكل امرىء ما نَوَى»[3] فمن نَوى بالسَّقف أو البناء السماءَ، أو بالفراش أو البساط الأرضَ قُدِّمت على عموم لفظه. ويجوز التّعريض في مخاطبةِ لغير ظالم (فإن عُدمت) النيّة (فـ) يُرجع (إلى سبب اليمين وما هيَّجها) لدلالة ذلك على النية. فمن حَلف ليقضيَنّ زيداً حقّه غداً فقضاه قبله لم يحنث إذا اقتضى السبب أنه لا يتجاوز غداً، وكذا ليأكلن شيئاً ونحوه غداً. وإن حلف لا يبيعه إلا بمائة لم يحنث بأكثر. (فإن عُدم) ما ذُكر من النية والسبب (فـ) يُرجع (إلى التعيين) بالإشارة لأنه أبلغ من دلالة الاسم على مسمّاه لنفيه الإبهام بالكلية. فإذا حَلف لا ألبس هذا القميص فجعله سراويلَ أو رداءً أو عمامةً ولبسه، أو لا كلّمت هذا الصبيَّ فصار شيخاً وكلّمه، أو لا أكلتُ هذا الرُّطب فصار تمراً أو دِبْساً[4] أو خلاً وأكله ونحو ذلك حَنِث (فإن عُدم) ما ذُكر كلّه من النية والسبب والتعيين (فـ) يرجع (إلى ما تناوله الاسم) وهو ثلاثةٌ: شرعيٌّ وعُرْفيٌّ ولُغَويّ؛ فقد لا يختلف المسمَّى كأرض وسماء (و) قد يختلف فـ (يقع الشرعيّ) وهو ما لَه موضوع شرعاً وموضوعٌ لغةً كالصلاة والزكاة والصوم والحج ونحو ذلك؛ فالاسمُ المطلق في اليمين ينصرف إلى الموضوع الشرعيّ الصحيح؛ فلا بِرّ ولا حِنث بفاسد إلاّ الحج والعُمرة ففاسدهما كصحيحهما. (ثم العرفيّ) وهو ما اشتهر مجازه حتى غلب على حقيقته كالراوية

(١) سورة المائدة/ الآية: ٨٩.
(٢) رواه البيهقي (١٠/ ٦٠).
(٣) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).
(٤) الدبس ـ بالكسر ـ: ما يسيل من الرطب.

حقيقة في الجمل يُستقى عليه، وعُرْفاً للمزادة. وكالظّعينة حقيقة الناقة يَظعَن عليها، وعرفاً المرأة في الهودج. وكالدابة حقيقةً ما دَبّ ودَرَج، وعرفاً الخيل والبغال والحمير. (ثم اللُّغَويّ) وهو ما لم يغلب مجازه. (ومَن حلَف لا يبيع ونحوه) كلا ينكح (لم يحنَث بفاسده) لأن البيع أو النكاح لا يتناول الفاسد (إلاّ أن) يقيِّد يمينَه بما لا تمكن صحّته كأن (يقول: لا يبيع الخمر ونحوه) كالخنزير فيحنث بصورة العقد لتعذّر الصحة. (ومَن حَلف لا يأكل لحماً لم يحنث بشحم أو كبد أو مُخ ونحوه) كقلب وطِحال (مع الإطلاق) لأن اسم اللحم لا يتناول ذلك إلا بنيّة أو سبب (و) من حلف (لا يفعل شيئاً فوكّل من فعلَه حَنِث) لأن الفعل يضاف إلى من فُعل عنه؛ قال تعالى: ﴿نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ﴾[1] وإنما الحالق غيرُهم (ما لم ينو مباشرته بنفسه) فتقدَّم نيّته لأن لفظه يحتمله. (ومَن حلَف على ترك وطء زوجته حَنِث بجماعها) لانصراف اللفظ إليه عرفاً. (و) مَن حلَف (لا يطأ دار فلان حَنِث بدخولها) راكباً أو ماشياً، حافياً أو منتعلاً لتعلق يمينه بالدخول لأنه العُرف. (و) مَن حلَف (لا يأكل شيئاً فأكله مستهلكاً في غيره) كمن حلف لا يأكل سمناً فأكل خَبيصاً فيه سمن (ولم يظهر طعمه فيه لم يحنَث) وإن ظهر طعم شيء من المحلوف عليه فيما أكله حَنِث لأكله المحلوف عليه (كما لو فعل المحلوف عليه) بأن حلف لا يكلم زيداً أو لا يدخل دار فلان ونحو ذلك ففعله (مكرهاً) فلا يحنَث مطلقاً؛ لأن الفعل في الإكراه غير منسوب إليه (أو) فعَله (ناسياً أو جاهلاً) فلا يحنث (في غير طلاق وعَتاق) كيمين بالله تعالى ونذر وظِهار؛ أما الطلاقُ والعَتاق فيحنث فيهما ولو ناسياً أو جاهلاً؛ لأنهما حق آدمي فلم يعذر بذلك كإتلاف المال. بخلاف اليمين بالله تعالى ونحوه، فإنها حق الله تعالى، وقد رفع سبحانه عن هذه الأمّة الخطأ والنّسيان. ومَن حلف[2] على من لا يمتنع بيمينه كولده وزوجته ففعله مكرَهاً أو ناسياً أو جاهلاً ـ كنفسه، ومن يمتنع بيمينه من سلطان أو غيره يحنث بفعله مطلقاً (أو) حلَف لا يفعل شيئاً، كما لو حلَف لا يأكل هذا الرغيف فـ (فعل) أي أكل (بعضه) لم يحنث لعدم وجود المحلوف عليه، ما لم تكن نية أو سبب.

بـاب النـذر

هو لغة: الإيجاب؛ يقال: نَذر دمَ فلان: أي أوجب قتله. وشرعاً: إلزامُ مكلَّف مختارٍ نفسَه لله تعالى شيئاً غير مُحال بكل قول يدلّ عليه. (يصح) النَّذر (مِن) كل (مكلف) مختار؛ فلا يصح من صغير ومجنون ومكرَه (ولو) كان (كافراً) نَذر عبادةً فيصح؛ لحديث عمر: إني

(١) سورة الفتح/ الآية: ٢٧.
(٢) «من» مبتدأ، خبره قوله: «كنفسه».

كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة، فقال له النبيّ ﷺ: «أوفِ بنذرك»[1].

(و) الصحيح من النَّذر ستة أقسام:

أحدُها: النذرُ المطلَق، كما (إذا قال: لله عليّ نذرٌ) ولم يُسمّ شيئاً (ونحوه) كأن فعلتُ كذا فلِلّه عليّ نَذر ولا نيةَ وفَعلَه (ف) يلزمه (كفّارة يمين) لحديث عُقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «كفارة النَّذر إذا لم يُسَمَّ كفّارةُ يمين»[2] رواه ابن ماجه والترمذيّ وقال: حديث حسن صحيح غريب.

(و) الثاني: (نذرُ اللَّجاج والغضب) وهو تعليق نذرِه بشرط بقصد المنع منه أو الحمل عليه، أو التصديق أو التكذيب؛ كقوله: إن كلمتُك، أو إن لم أضربك، أو إن لم يكن هذا الخبر صِدْقاً أو كذِباً فعليّ الحج ونحوه فـ(يخيَّر فيه) أي في هذا النوع (بينه) أي بين فعل ما نذره (وبين كفارة يمين) لحديث عمران بن حُصين قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين»[3] رواه سعيد في سننه (كنذر المباح) كلُبس ثوبه وركوب دابته ـ وهو النوع الثالث ـ فيخيَّر فيه كالذي قبله بين فعله وكفارة يمين.

(و) الرابعُ: (نذر المكروه كـ) نذر (الطلاق) ونحوه؛ كأكل بصل وثوم فـ(يسن أن يكفِّر ولا يفعله) كما لو حلف عليه(و) الخامسُ: (نذرُ المعصية كـ) نذر (القتل وشرب الخمر) فـ(يحرم الوفاء به) لحديث: «ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»[4] (ويكفِّر) من لم يفعله

(و) السادس: (نذر التبرُّر كالصلاة والصوم والحج ونحوه) كالعُمرة بقصد التقرب مطلقاً فـ(يلزم الوفاءُ به) أو معلقاً بحصول نعمة أو دفع نقمة؛ كما أشار إلى ذلك بقوله: (ومنه) أي من نذر التبرُّر قوله: (إن شفى الله مريضي، أو سَلِم مالي) الغائب (ونحوه فلِلّه عليّ كذا) أو حلف بقصد التقرب كواللّه إن سلم مالي لأتصدقن بكذا فيلزمه الوفاء به (إذا وجد شرطه) نصّاً، وكذا إن طلعت الشمس، أو قدم الحاج فللّه عليّ كذا ـ ذكره في المستوعب ـ لعموم حديث: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»[5] رواه البخاري. (ومن نذر الصدقة بماله كله) وهو

(١) رواه البخاري (١٩٢٧).
(٢) رواه أبو داود (٣٣٢٣)، والترمذي (١٥٢٨)، وابن ماجه (٢١٢٧).
(٣) رواه أحمد (٤/ ٤٣٣)، والطحاوي في «المشكل» (٣/ ٤٣)، وإسناده ضعيف.
(٤) رواه البخاري (٦٣١٨)، وأبو داود (٣٢٨٩)، والترمذي (١٥٢٦)، والنسائي (٧/ ١٧).
(٥) تقدم تخريجه قبله.

ممن تُسن له الصدقة بكل ماله (أجزأه) أن يتصدق (بثلثه) ولا كفارة عليه نصّاً. ولو نذر الصدقة بمسمًّى يزيد على ثلث ماله كألف لزمه التصدق به؛ كما في الإنصاف وقطع به في المنتهى. (وإن نذر صوم شهر) معيَّن كرجب أو مطلق (أو نحوه) كسَنَة (لزمه تتابعه) لأن إطلاق الشهر وسنة يقتضي التتابع. و (لا) يلزمه التتابع إن نذر (أياماً معدودة) كعشرة أيام أو ثلاثين يوماً؛ لأن الأيام لا تدل على التتابع (إلا بشرطه) أي التتابع؛ كأن يقول: متتابعة (أو نيته) بأن ينوي التتابع حال النذر فيلزمه.

قَوِيَت يدُ أحدهما: كحيوانٍ أحدُهما سائقُه والآخرُ راكبُه فهو للثاني لقوة يده. (و) إن كانت العين (بيد ثالث لم ينازع) أي لم يدّعها لنفسه (ولم يقرّ) الثالث (بها لأحد) المتنازعين أخذاها منه و (اقترعا عليها) فمن قرَع حلَف وأخذها نصّاً؛ لحديث: «أن رجلين تداعيَا في دابة ليس لواحد منهما بيِّنة فأمرهما رسول الله ﷺ أن يَستهما على العين أحبَّا أو كَرِهَا»[1] أي يقترعا؛ رواه أحمد وغيره. فإن ادّعاها الثالث لنفسه حلَف لكل واحد يميناً؛ فإن نَكل أخذاها منه كما تقدّم. وإن أقرّ بها لهما اقتسماها وحلَف لكل يميناً بالنسبة إلى النصف الذي أقرَّ به لصاحبه، وحلَف كلٌّ لصاحبه على النصف المحكوم له به. وإن قال: هي لأحدهما وأجهلُه فصدّقاه لم يُحلَّف، وإلاّ حلف يميناً واحدةً واقترعا عليها كما تقدم.

(١) رواه أبو داود (٣٦١٦)، وعند البيهقي (١٠/ ٢٥٥)، وأحمد (٢/ ٤٨٩).

كتاب الشهادات

واحدُها شهادة؛ مشتقَّةٌ من المشاهدة لإخبار الشاهد عما شاهده: أي رآه. ومِن ثَمَّ قيل لمَحضر الناس: مَشْهَد؛ لأنهم يرون فيه ما يَحضرونه. وهي عُرْفاً: الإخبارُ بما عَلِمه بلفظ أشهد أو شَهِدت. (تحمُّلُها) أي الشهادة فرضُ كفايةٍ في غير حق الله تعالى؛ فإذا قام به مَن يكفي سَقط عن غيره، فإن لم يوجد إلاَّ من يكفي تعيَّن عليه ولو عبداً، وليس لسيّده منعُه. (وأداؤها) أي الشهادة (فرضُ عَيْنٍ على مَنْ) تحمَّل ودُعِي إلى أداء و (قدرَ عليه بلا ضرر في بدنه أو عِرضه أو ماله أو أهله) وكان بدون مسافة قصر، ولو عند سلطان لا يخاف ضرره؛ فإن كان عليه ضررٌ في التحمُّل أو الأداء في بدنه أو غيره مما ذُكر لم يلزمه. (ومَن كتمها) بلا ضرر (ولا) يحلّ أن (يَشهد) أحد (إلا بما عَلِمه) لقول ابن عباس: سئل النبي ﷺ عن الشهادة قال: «ترى الشمس قال على مثلها فاشهد أو دَعْ»[1] رواه الخلاّل في جامعه. والمراد العلمُ بأصل المُدْرَك لا دوامه؛ ولذلك يشهد بالدَّين مع جواز دفعه، وبالبيع والإجارة مع جواز الإقالة. والعلمُ إمَّا (برؤية أو سَماع) من مشهود عليه كعتق أو طلاق أو عقد؛ فيلزمه أن يشهد بما سَمِع ولو كان مستخفياً حين تحمَّل (أو) عَلِمه (باستفاضة فيما يتعذر علمُه غالباً بدونها؛ كنَسب وموت ونكاح) عقداً أو دواماً (وملك مطلق) بخلاف قول شاهد ملكه بالشراء؛ فلا يكفي فيه الاستفاضة (ووقف ونحوه) كعتق وخُلع وطلاق. ولا يشهد بالاستفاضة إلا عن عدد يقع بهم العلم. (ومَن شَهِد برضاع أو غيره وصفَه) فمن شَهد بعقد ذكَر شروطه، ويَذكر في رَضاع عددَ الرضعات، وأنه شَرب من ثديها أو من لبن حُلب منه. (و) مَن شهد (بزنًى ذكَر مكانَه وزمانَه) الذي وقع فيه الزِّنى (و) ذكَر (المزنيَّ بها ونحوه) بأن يَذكر كيف زنى بها؛ من كونهما نائمين أو جالسين، وأنه رأى ذكَره في فرجها.

(١) رواه الحاكم (٤/ ٩٨ ـ ٩٩)، وعنه البيهقي (١٠/ ١٥٦) وإسناده ضعيف.

فصلٌ

(يُشترط فيمن تُقبل شهادتُه) ستّة شروط:

«أحدها»: (البلوغُ فلا) تُقبل (شهادة لصبيٍّ مطلقاً) أي سواءٌ شَهِد على مثله أو لا.

(و) الثاني: (العقلُ، فلا تُقبل) شهادةٌ (من مجنون ونحوه) كمغمًى عليه (إلا من يخنق أحياناً) فتُقبل شهادته (إذا شَهِد) أي تحمَّل وأدَّى (في) حال (إفاقته) لأنها شهادة من عاقل.

(و) الثالثُ: (الإسلامُ) لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[1]. (فلا شهادة لكافر) ولو على مثله (إلا في الوصيّة في صورة خاصّةٍ) وهي: أن يشهد رجلان كتابيّان عند عَدم مسلم بوصيّة ميّت بسفر ـ مسلماً كان الموصِي أو كافراً ـ ويحلفهما حاكمٌ وجوباً بعد العَصْر[2]: لا نشتري به ثمناً ولو كان ذا قُربَى، وما خانَا ولا حرَّفا، وإنها لوصيةُ؛ فإن عُثِر على أنهما استحقَّا إثماً فآخران من أولياء الموصِي يحلفان بالله لشهادتُنا أحقُّ من شهادتهما، ولقد خانا وكتَما. ويقضي لهم.

(و) الرابعُ: (الكلامُ) أي كونُ الشاهد متكلِّماً (فلا شهادة لأخرسَ ولو) أدّاها بإشارته و (فُهمت إشارتُه) لأن الشهادة يعتبر فيها اليقين (إلاَّ إذا أدَّاها) الأخرس (بخطه) فتُقبل؛ لدلالة الخط على الألفاظ.

(و) الخامسُ: (الحِفظُ) فلا تُقبل من مُغفِّل وسهوه بكثرة سَهْو وغَلط؛ لأنه لا تحصل الثقة بقوله.

(و) السادسُ: (العدالةُ) وهي لغةً: الاستقامةُ؛ من العدل ضد الجَور، وشرعاً: استواءُ أحواله في دينه، واعتدالُ أقواله وأفعاله: (ويُعتبر لها) أي للعدالة (شيئان):

أحدهما: (صلاحُ الدِّين) ويحصل ذلك (بـ) أمرين: أحدهما (أداءُ الفرائض) أي الصلوات الخمس والجمعة، وكذا ما وجب من صوم وحج وزكاة ونحوها (برواتبها) أي سُننها الراتبةِ؛ فلا تُقبل ممن داوم على تركها لأن تهاوُنَه بالسُّنن يدلّ على عدم محافظته على أسباب دِينه.

(و) الثاني: (اجتنابُ المحارم) بألاّ يأتي كبيرةً، ولا يُدمن على صغيرة. والكبيرةُ: ما فيه حدٌّ في الدنيا أو وعيدٌ في الآخرة؛ كأكل الرِّبا ومالِ اليتيم، وشهادةِ الزور وعقوقِ

(١) سورة الطلاق/ الآية: ٢.

(٢) لأنه وقت يعظمه أهل الأديان.

الوالدين. والصغيرةُ: ما دون ذلك من المحرّمات؛ كسبّ الناس بما دون القَذْف، واستماعِ كلام النساء الأجانب على التلذذ والنظرِ المحرّم. والكذِبُ صغيرةٌ إلا في شهادة زور، وكذِب على نبيٍّ ورَمْيِ فتن ونحوه فكبيرةٌ. قال الإمام أحمد: ويُعرف الكذابُ بخُلف المواعيد؛ نقله عبدُ الله. ويجب كذب لتخليص مسلم مِن قتْل (فلا شهادةَ لفاسق بأن يأتي بكبيرة أو يُدمن على صغيرة) سواءٌ كان فِسقه بفعل كزنًى، أو باعتقادٍ كتقليد في خلْق القرآن، أو نفي الرؤية، أو في الرّفض، أو التجهُّم[1] أو التَّجسيم، وما يعتقده الخوارج والقدَرية ونحوهم، ويكفر مجتهدهم الداعية. ومن تتبَّع الرُّخصَ من المذاهب فعَمِل بها فسق.

(الثاني) مما يعتبر للعدالة: (استعمالُ المروءة) بوزن سُهُولة، أي الإنسانية (وهو) أي استعمالُ المروءة: (فعلُ ما يُجَمِّلُه ويُزَيِّنُه) عادةً؛ كالسخاء وحُسنِ الخُلق وحُسنِ المجاورة (وتركُ ما يدنِّسه ويَشينه) عادةً من الأمور الدنيّة المزرِيَة به؛ فلا شهادة لمصافع ومُتمَسْخر ورقّاص ومُغَنٍّ وطفيلي ومتزيٍّ بزيّ يُسخر منه، ولا لمن يأكل بالسوق الأشياء إلا شيئاً يسيراً كلقمة وتفاحة، ولا لمن يمد رجله بمجمَع من الناس، أو ينام بين جالسين ونحوه. (وإذا) زالت الموانع بأن (أسلم الكافرُ وبلَغ الصبيُّ وعقَل المجنون وتاب الفاسق قبْلَ) أداء الفاسق (شهادته قُبلت) شهادة من ذُكر لزوال المانع. فإن شَهِد الفاسق فرُدَّت شهادته ثم تاب وأعاد تلك الشهادة بعينها لم تُقبل للتُّهمة. ولا تعتبر الحرية؛ فتُقبل شهادةُ عبد وأمَةٍ في كل ما يُقبل فيه حرٌّ وحرّة. ويقبل شهادة ذي صنعة دنيئة؛ كحجّام وحدّاد وزبال.

فصلٌ في موانع الشهادة

(ولا تُقبل شهادةُ عمودَي النسب) وهم الآباء وإن علَوا، والأولادُ وإن سفَلُوا (بعضهم لبعض) كشهادة الأب لابنه وعكسه للتهمَة بقوّة القرابة. (ولا) تقبل شهادة (أحد الزوجين للآخر) كشهادته لزوجته وشهادتها له ولو بعد الطلاق (ويقبل) أن يشهد (عليه) أي على من ذكر من عمودي النسب وأحد الزوجين؛ فلو شهد على أبيه أو ابنه أو زوجته أو شهدت عليه قُبلت؛ إلا على زوجته بالزنى. (ولا) تقبل شهادة (من يجرُّ إلى نفسه) بشهادته (نفعاً) كشهادة السيّد لمكاتبه وعكسه (أو يدفع عنها) أي عن نفسه بشهادته (ضرراً) كشهادة العاقلة بجَرح شهود الخطأ، والغُرماء بجرح شهود الدَّين على المفلس. (ولا) تقبل شهادة عدوٍّ (على عدوّه) كـ) شهادة مقذوف على (قاذفه و) شهادة شخص على (قاطع الطريق عليه. وتقبل) شهادة العدوِّ لعدوّه و (شهادةُ الأخ لأخيه، والصديق) لصديقه (ونحوه) كشهادة السيّد لعتيقه.

(١) في شرح المنتهى: «أو في الرفض كتكفير الصحابة أو تفسيقهم بتقديم غير علي [رضي الله عنه] أي في الخلافة عليه. أو في التجهم ـ بتشديد الهاء ـ اعتقاد مذهب جهم بن صفوان».

فصلٌ في عدد الشهود

(ولا يُقبل في زنًى) ولِواط (و) في (إقرار به إلا أربعةُ رجال) يشهدون أنه فعله أو أقرّ به؛ لقوله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾[1] الآية. (ويُقبل في بقية الحدود) كقَذْف وشرب خمر وسرقة وقطع طريق، (و) فيما يوجب (التعزير) كإتيان البهيمة ـ «رَجُلان». وفي قصاص (وما ليس بمال ولا يُقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالباً كنكاح وطلاق ورَجْعَة وخُلع ونَسَب وولاء ـ «رجلان». ويقبل في المال وما يقصد به) المال (كبيع وأجَل وخيار فيه) أي البيع (ووكالة في مال وإيصاء فيه) أي المال (وعتق وكتابة وتدبيره ونحوه) كقرض ورهن وغصب وإجارة وشركة وشُفعة (رجلان، أو رجلٌ وامرأتان) لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾[2]. وسِياقُ الآية يدل على اختصاص ذلك بالأموال (أو رجلٌ ويمينٌ مدّع) لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «إن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»[3] رواه أحمد وغيره. ويجب تقديم الشهادة عليه ـ لا بامرأتين ويمين ـ ويُقبل في داءٍ دابة ومُوضِحة طبيبٌ وبَيْطارٌ واحدٌ مع عدم غيره؛ فإن لم يتعذّر فاثنان.

(وما لا يطّلع عليه الرجال غالباً؛ كعيوب النساء تحت الثياب، والبكارة والحيض والرضاع والاستهلال) أي صُراخ المولود عند الولادة (وجراحة) نساء (في حمام أو عرس ونحوهما لا يحضُره رجالٌ يُقبل فيه (امرأة عدْل) لحديث حذيفة: «أن النبي ﷺ أجاز شهادةَ القابلة وحدَها»[4] (ويجزئ) في ذلك (أولى) من امرأة لأنه أكمل. (وإن شهد بينة رجل وامرأتان بيت المال) لكمال بيّنته (دون القطع) لعدم كمال بيّنته. (و) إن شهد (بخُلع) رجلٌ وامرأتان (ثبت العِوض) لما تقدّم (وبانت بدعواه) لإقراره على نفسه. أمّا لو ادّعته الزوجة فلا يقبل فيه إلا رجلان.

فصلٌ في الشهادة على الشهادة

(وتُقبل الشهادة على الشهادة في حق آدميٍّ فقط) أي دون حقوق الله تعالى كالحدود؛

(١) سورة النور/ الآية: ١٣.
(٢) سورة البقرة/ الآية: ٢٨٢.
(٣) رواه مسلم (١٧١٢)، وأبو داود (٣٦٠٨)، وابن ماجه (٢٣٧٠)، والبيهقي (١٠/ ١٦٧)، وأحمد (١/ ٢٤٨) وغيرهم.
(٤) رواه الدارقطني (٤/ ٢٣٣)، والبيهقي (١٠/ ١٥١) دون قوله: «وحدها» وإسناده ضعيف.

لأنها مبنيّة على الستر) ولا يحكم الحاكم بالشهادة على الشهادة إلا (إن تعذّر شهود الأصل بموت أو مرض أو غيبة مسافة القصر) أو خوفٍ من سلطان أو غيره، ولا بدّ من دوام العذر إلى الحكم. (و) لا يشهد الفرع إلا أن (استرعاه) أي استحفظه (عليها الشاهد الأصل بأن قال) شاهد الأصل للفرع: (اشهد على شهادتي بكذا ونحوه) كاشهد إني أشهد بكذا (وإلاّ) يَسترعه (فلا) يشهد (ما لم يسمعه) أي يسمع الفَرعُ الأصلَ (يشهد بها عند حاكم أو) يسمعه (يَعْرِفُوها) أي ينسِب الشهادة (لسبب من قَرْض ونحوه) كبيع فيجوز للفرع أن يشهد لأن هذا كالاسترعاء (ويؤدّيها) الفرع (على صفة ما تحمّل) من استرعاء أو غيره. وتثبت شهادةُ شاهدي الأصل بغير عيْن ولو على كل أصل فرع. ويثبت الحق بفَرْع مع أصل آخر. ويُقبل تعديل فرع لأصله بموته ونحوه، لا تعديل شاهد لرفيقه. (ومتى رجَع شهود مالٍ بعد حُكم لم يُنقض) الحكم لتمامه، ووجب مشهود به لمشهود له (وغَرِموه) أي المشهودَ به الشهودُ الراجعون ـ قائماً كان المال أو تالفاً ـ لأنهم أخرجوه من يد مالكه بغير حقّ (دون مُزَكٍّ) لشهود المال فلا غُرم على مُزَكٍّ برجوعه؛ لأن الحكم تعلّق بشهادة الشهود دون المزكّي لمجرد إخباره بظاهر حال الشهود، وأمّا باطنه فعِلمه إلى الله تعالى. (وإن حكم) القاضي (بشهادة ويمين ثم رجَع الشاهد غَرِم) الشاهد (المال) كله (وحدَه) دون الحالف؛ لأن الشاهد حجّةُ الدّعوى، وأمّا اليمين فقول الخصم وهو غير مقبول على خصمه وإنما هو شرط الحكم؛ فهو كطلب الحكم. وإن رجعوا قبل الحُكم لغت ولا حُكم ولا ضمان. وإن رجَع شهود فَرْدٍ بعد حُكم وقبْلَ استيفاء لم يُستوف ووجبت الدية، ويرجع غارم على شهود. (ويُقبل أداء الشهادة) عند حاكم (بلفظ: اشهدْ بكذا، أو أشهد به) فلا يكفي قوله: أنا شاهد، ولا: أعلم أو أعرف.

فصلٌ في اليمين في الدّعاوَى

وهي تقطَع الخصومةَ حالاً، ولا تُسقط حقّاً. (ولا حَلف) أي لا يُستحلف منكِرٌ (في العبادات) كدعوى دفع زكاة وكفارة ونَذْر (ولا) في (الحدود) لله تعالى؛ لأنها يُستحبّ سترها والتعريض لمقرٍّ بها ليرجع عن إقراره. (ويُستحلَف منكرٌ) على صفة جوابه بطلب خصمه (في كل حق آدمي) لما تقدم من قوله ﷺ: «ولكنّ اليمين على المدّعَى عليه»[1] (غير نكاح وطلاق ورَجْعة (وإيلاء وأصل رِقٍّ) كدعوى رِقّ لقيط (وولاء واستيلاد) أمَة (ونسب وقَوَد وقذْف) فلا يُستحلف منكرُ شيءٍ من ذلك؛ لأنها ليست مالاً ولا يقصد بها المال ولا يُستحلف شاهدٌ أنكر

(١) رواه البخاري (٤٢٧٧)، ومسلم (١٧١١)، وأبو داود (٣٦١٩)، والترمذي (١٣٤٣)، والنسائي (٨/ ٢٤٨) وغيرهم.